الإفادة والإعلام

بفوائد رسالة

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(١٢٠٦هـ)

شرح

أ.د: الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لدار الميراث النبوي

1440 هـ-2019م

العلمُ ميراثُ النبيّ كذا أتى في النصِّ والعلماءُ وُرّاثُهُ
ما خلَّف المختارُ غيرَ حديثه فينا فذاك متاعُه وأثاثُه

اسم الناشر:

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

ISBN: 978-9947-48-069-4

الإيداع القانوني : 1850-2015

9 789947 480694

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات: 550471594(00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

@mirathennabawi

الإفادة والإعلام

بفوائد رسالة

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(١٢٠٦هـ)

شرح

أ.د: الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وبعد، فهذا تعليقٌ علىٰ متنٍ صغير في حجمه، عظيم في نفعه، تمسُّ الحاجة إليه؛ بل الضرورة داعيةٌ إليه؛ إذْ فيه حفظُ دين المسلم ممَّا يَنقضه.

ذلكم المتن هو متنُ «**نواقض الإسلام**»، لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب، رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ومن المعلوم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد بعث محمَّدًا ﷺ رحمةً للعالمين؛ فبعثه للجنِّ وللإنس، داعيًا ونذيرًا؛ كما قال ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

أرسله سبحانه بشيرًا بالخير وثوابه، ونذيرًا من الشرِّ وعاقبته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾﴾ [الفرقان].

ونزَّل عليه القرآن، وأوحىٰ إليه السُّنَّة؛ ليبيِّن للنَّاس الدِّين غاية البيان، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل].

وبيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صراطه المستقيم؛ ليُلزَمَ ويُتَّبع، فهو الدِّين، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام].

وفصَّل الأدلَّة لتَستَبين طريقُ المجرمين لتُجتَنب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام].

فكان الأمر في غاية الوضوح والبيان؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يسألون النَّبيَّ ﷺ عن الخير، وهَدَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بعضهم للسؤال عن الشرِّ؛ ليَستبين طريق الخير وطريق الشرِّ، ففي الصحيح[1] عن حذيفةَ بنِ اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

وأعظم ما وُضِّح وفُصِّل من الخير في الكتاب والسُّنَّة: التَّوحيد؛ الَّذي هو أعظم فرائض الدِّين.

وأعظمُ ما جاء توضيحُه في الكتاب والسُّنَّة من الشَّرِّ: هو الشرك؛ حيث جاء بيانُه تأصيلًا وتفصيلًا، وهو أعظمُ الظُّلم، وأشدُّ الظُّلم، فوَجَبَ علىٰ المكلَّف - رجلًا كان أو امرأةً - أن يعرف التَّوحيد ليحقِّقه، وأن يعرف الشِّرك ليتجنَّبه، وطلَبُ العلم بهذا فرضُ عينٍ علىٰ كلِّ مكلَّف، رجلًا كان أو امرأةً، وهو يدخل دخولًا أوَّليًّا في قول النَّبيِّ ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١).

ومن هنا؛ اعتنىٰ علماءُ أهل السُّنَّة عنايةً عظيمةً بتقرير التَّوحيد، وبيان كيفية حفظه، وبيان ما يَنقُضُه أو يُنقِصُه، ومؤلَّفاتُ أهل السُّنَّة والجماعة في هذا الباب أكثرُ من أن تُحصر، فهي كثيرة جدًّا.

ومن تلك المؤلَّفات العظيمة النَّفع رسالةٌ قصيرة تُقرأ في دقائق يسيرة، فهي قليلةُ المبنىٰ، لكن وربِّ الكعبة إنَّها لعظيمةُ المعنىٰ؛ عظيمةٌ في فوائدها، وعظيمةٌ في أثرها علىٰ مَن يقرؤها، تلكم الرسالة هي: «**رسالةُ نواقض الإسلام**»، **لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ -.

والحاجة إلىٰ قراءتها وفهمها فهمًا سليمًا سلفيًّا صحيحًا ماسَّة جدًّا في زماننا؛ **حيث انتشر اليوم في هذا الزمان داءان عظيمان فتَّاكان:**

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢٢٤)، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بإسناد ضعيف جدًّا. وله طرقٌ وكلُّها ضعيفة الأسانيد، وقد صحَّحه بعضهم، وحسَّنه غير واحد من أهل العلم. انظر تعليق الألبانيِّ علىٰ «المشكاة» (٢١٨).

أمَّا أحدُهما: فهو الاعتداءُ في التكفير، والتسلُّط علىٰ الأمَّة بالتكفير لجميع أفرادها إلَّا الشُّذَّاذ الَّذين يوافقون التكفيريين، فاستُبيحت دماءُ المسلمين والمعصومين من غير المسلمين، فرأيتَ التفجير والتدمير والإفساد الَّذي يسمَّىٰ زورًا وظلمًا بالجهاد، ومتىٰ كان الظُّلمُ والاعتداءُ ومخالفةُ شرع الله عَزَّوَجَلَّ في الحكم علىٰ النَّاس جهادًا في سبيله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

بل استُبيحت مساجدُ المسلمين، ولم يكن لها حُرمة عند أولئك التكفيريين، فلا للأذان الَّذي يُرفع علىٰ منائرها، وتُردَّد فيه الشهادتان دلالةً علىٰ وجود الإسلام، بل الأمَّة عندهم كلُّها قد ارتدَّت، وعادت إلىٰ جاهليَّةٍ هي أشرُّ من الجاهليَّة الَّتي كانت قبل بعثة النَّبيِّ ﷺ[1]، ومساجدُ الأمَّة عندهم أضحت مساجد ضرار، يجب هجرُها، وهجرُ أهلها، ولا يجوز أن تصلَّىٰ فيها الجمعةُ ولا الجماعةُ[2]! حتَّىٰ إنَّ أئمَّتهم يتفاخرون بأنَّهم لا يصلُّون الجمعة ولا الجماعة، حتَّىٰ إنَّ أحد المغترِّين بهم جاء إلىٰ رأس من رؤوس التكفيريين في وقت الجمعة، فقال: «حضرتِ الجمعةُ، قم بنا لنصلي»، قال: «أنا لا أصلِّي الجمعة ولا الجماعة!»[3]، عياذًا بالله من الضَّلال.

بل بلغ بهم الضَّلال حتَّىٰ رأوا أنَّه يجب هدمُ بيوت الله وتقتيلُ أهلها! عياذًا

---

(١) انظر: «في ظلال القرآن» (٢/ ١٠٥٧) و(٤/ ٢٠٠٩ و٢٠٣٣ و٢١٢٢ - دار الشروق)، و«معالم في الطريق» (ص: ١٠١ - ١٠٣ - دار الشروق)، لسيِّد قطب.

(٢) انظر: «الظلال» (٣/ ١٨١٦).

(٣) انظر: «التاريخ السِّرِّي للإخوان المسلمين»، لعلي عشماوي (ص١١٢ - دار الهلال).

بالله من الضَّلالة.

وهؤلاء الضُّلال المعتدون قد يتستَّرون خلف كلام العلماء في التكفير، ويفهمونه علىٰ غير معناه، ويُنزِّلونه علىٰ غير أهله، ويَنسبون أنفسهم زورًا وبهتانًا وظلمًا واعتداءً إلىٰ أئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة.

وقد يُقابل هؤلاء مَن يخالفونهم في التكفير، لكن يتَّهمون علماء أهل السُّنَّة، حُماة العقيدة، حماة الأمان لبني الإنسان؛ يتَّهمونهم بالتكفير والإرهاب والتَّدمير، فيُجارُون أولئك المكفِّرين في الاعتداء والظلم لعلماء أهل السُّنَّة والجماعة، ويتَّفقون مع المعتدين في التكفير في الفهم المغلوط لكلام العلماء الربانيِّين.

وأمَّا الدَّاء الثاني: فهو عدم التكفير مطلقًا، ولو اجتمعتِ الشروط وانتفتِ الموانع وتَحقَّق الكفرُ الصريح، وإن ارتقىٰ الحال ببعضهم كَفَّر كُفرًا عامًّا، أمَّا المعيَّن عنده فلا يُكفَّر، ولو جاء بما جاء من المكفِّرات، ولو تحقَّقت الشروط وانتفتِ الموانع، بل لو نادىٰ علىٰ نفسه بالكفر، يقول: «لا أكفِّرُه عينًا؛ بل هذا كُفْرُ نوع»! وهذا من أخبث الأقوال، وأفسدها، وأعظمها شرًّا، وهو مخالفٌ مخالفةً صريحةً لأدلَّة الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه سلفُ الأمَّة.

وكما فعل الأوَّلون؛ قد يَحتجُّ هؤلاء بكلامٍ لبعض أئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة، يَفهمونه علىٰ غير وجهه، ويُنزِّلونه علىٰ غير أهله، فهؤلاء قد تركوا الباب لكلِّ ضالٍّ وملحدٍ أن يقول ما شاء، وهو آمنٌ من حُماة العقيدة أن يكفِّروه أو يُبَيِّنوا خروجه عن دين الإسلام، فعظُمت الجرأة علىٰ دين الله، وعظُمت الجرأة علىٰ علماء المسلمين، وذاك افتراءٌ عظيمٌ.

ومن هنا؛ وَجَبَ أن يبيَّن منهجُ الاعتدال منهجُ أهل السُّنَّة والجماعة في مسائل الأسماء والأحكام، وفي الحكم بالتكفير علىٰ وجه الخصوص.

وكان من حقِّ علماء أهل السُّنَّة والجماعة علينا أن نبيِّن معنىٰ كلامهم بيانًا صحيحًا، فإنَّ كلامهم يوافق ما في الكتاب والسُّنَّة، وفيه العدل التَّامُّ، أخذًا من أصله، وفيه الحكمة المستفادة من أدلَّة الكتاب والسُّنَّة.

وهذه الرسالة الَّتي بين أيدينا مع ما فيها من عظيم النَّفع، إلَّا أنَّ التكفيريِّين ينشرونها ويفسِّرونها علىٰ غير وجهها، وعلىٰ غير مراد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها.

ونقدِّم بين يدي شرح هذه الرسالة مقدِّماتٍ لابدَّ منها في هذا الباب، ومَن لم يعرفها يقع في الزَّلل ولابدَّ:

المقدِّمة الأولى:
تفسيرُ عنوان الرسالة (نواقض الإسلام)

النواقض: جمع ناقض، وجاء هذا الجمع علىٰ فواعل؛ لأنه جمْعٌ لِمَا لا يَعقل، وما لا يَعقل يُجمع علىٰ فواعل جمع تكسير، والنَّاقضُ: اسمُ فاعل من النَّقْض، **والنَّقْض**: خلافُ الإبرام، وهو الحَلُّ للمعقود[1]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النَّحل: ٩٢]، فعقدته وفتلته وجعلته قويًّا ثمَّ حَلَّته. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧].

إذًا النَّقضُ لغةً وشرعًا: هو حَلُّ بعد عَقْدٍ؛ ولهذا يقول الفقهاء: نواقضُ الوضوء؛ أي: الأحداث الَّتي تقع عَقِبَ الوضوء فتُبطِل الوضوء.

والمعلوم أنَّ مَن أتىٰ بالشهادتين: أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ الله؛ فقد عَقَدَ الإسلام، وثَبَتَ له الإسلام، ثمَّ إنَّه بعد ذلك قد يأتي بما يُنقِص إسلامه مع بقاء أصله، وقد يأتي بما يَنقُضه ويَحُلُّه ويُبطِله بالكلِّيَّة.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٦٩) - إحياء التراث العربي، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٧٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٤٢) - صادر، و«القاموس» للفيروز آبادي (ص٦٥٦ - الرسالة).

والتعبير بـ«نَقْضِ الإسلام» مستقيمٌ لغةً علىٰ ما فهمنا من المعنىٰ، وشرعًا علىٰ ما فهمنا من المعنىٰ، ومستعمَلٌ عند السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ ومن ذلك أنه جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**الْقَدَرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَآمَنَ بِالْقَدَرِ، فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَأَنَّ مَنْ وَحَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَضَ التَّوْحِيدَ**»، رواه الفريابيُّ في «القدر» وغيرُه[(١)].

وقوله: «**الإسلام**»؛ فالمراد به الإسلام الَّذي بعد بعثة النَّبيِّ ﷺ؛ يعني الدِّين الَّذي بُعث به محمَّدٌ ﷺ، ورَضيَه الله لجميع الجنِّ والإنس دينًا، ولا يقبل دينًا سواه، وهو: «**الاستسلام لله بالتَّوحيد، والانقيادُ له بالطَّاعة، والخلوصُ من الشرك**»[(٢)].

فقولنا: «**الاستسلام لله بالتوحيد**»؛ يعني: التسليم المطلق لله عَزَّوَجَلَّ، فالاستسلام لغير الله ليس إسلامًا، والاستسلام لله ولغيره ليس إسلامًا.

وقولنا: «**والانقياد له بالطاعة**»؛ يعني: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وطاعةَ مَن أمر الله عَزَّوَجَلَّ بطاعته؛ فإنَّها طاعةٌ لله؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الفريابيُّ في «القدر» رقم (٢٠٥)، والآجرِّيُّ في «الشريعة» رقم (٤٥٦)، وابنُ بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» رقم (١٦٢٤ و١٨٠٠ القدر)، واللَّالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» رقم (١٢٢٤ – طيبة).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، لابن تيمية (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧ – عالم الكتب)، و«الاستقامة» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣ – محمد رشاد)، و«النبوَّات» (١/ ٣٤٦، ٣٤٧ – أضواء السلف)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٦٠٠ – عالم الفوائد).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولنا: «**والخُلوص من الشِّرك**»: يعني: لابدَّ من الكفر بالطاغوت، ولابدَّ من البراءة من الشرك ومن المشركين، علىٰ المعنىٰ الصَّحيح الَّذي سيأتينا، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

كما يدخل في الخلوص من الشرك: السَّلامةُ من نواقض الإسلام؛ فإنَّ مَن تلبَّس بناقض من نواقض الإسلام وحُكِمَ عليه بأثره ليس مسلمًا.

هذا معنىٰ الإسلام.

إذن؛ الإسلام لابدَّ فيه من أمرين عظيمين:

- لابدَّ فيه من الإيمان.
- ولابدَّ فيه من الكفر بما يضادُّه.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وكما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»، رواه مسلم في «الصحيح»[1]. فلابدَّ من إيمانٍ، وكُفْرٍ بما يضادُّه.

والإسلام والإيمان لفظان شرعيَّان، إذا اجتمَعا افترَقا، وإذا افْترَقا اتَّحدَا[2].

فإذا اجتمعا في نصٍّ أو قول: فالإسلام يَتعلَّق بالأعمال الظاهرة، والإيمانُ

---

(١) حديث (٢٣)، عن طارق بن أشيم الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٥٥١)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص٣٥٠ - دار السلام).

يَتعلَّق بالأعمال الباطنة.

وإذا افترقا؛ فقيل: «الإسلام»، أو قيل: «الإيمان»؛ فهما بمعنًىٰ واحد؛ أي: الدِّين الَّذي بُعِثَ به محمَّدٌ ﷺ.

وبهذا تعلمُ أنَّ نواقض الإيمان هي نواقضُ الإسلام.

وقد أَجمعتِ الأمَّة علىٰ أنَّ الإسلام كما يُعقَد فإنَّه قد يُنقَض[(١)]، ولذا يأتي في كتب العقائد، وفي كتب الفقه - أيضًا - في المذاهب الأربعة كلِّها، وفي غيرها من كتب الفقه، الكلام عن الرِّدة، وبيان ما يرتدُّ به المسلم عن دينه، وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة، أَوْصلها بعضُهم إلىٰ أكثر من أربعمائة سبب يُنقَض بها الإسلام[(٢)].

وممَّا ينبغي أن أنبِّه إليه طلَّاب العلم: أنَّ الاعتقاد في معنىٰ الإيمان مؤثِّر في عَدِّ نواقض الإسلام والإيمان، فكلُّ يَذْكُر ما يضادُّ الإيمان باعتقاده في الإيمان.

فهذا أمرٌ ينبغي أن يَتنبَّه له مَن يقرأ في كتب الفقه، فالَّذين يُخرِجون العمل

---

(١) انظر: «الدُّرَّة فيما يجب اعتقاده» لابن حزم (ص ٢٠٥، ٢٠٦ و٢١٥ و٢٢٠ - ٢٢٢ - الخانجي)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٤٢) و(٤/ ٢٢٦)، و«الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٤ - ٦١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣ و١١ - ١٢ القاهرة)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣/ ٢٦٧) و(١١/ ٤٠٥، ٤٠٦) و(١٢/ ٤٩٦) و(٣٥/ ١٠٥)، و«الرسائل الشخصية» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٦٧ و١٧٧ - ١٧٩ و٢١٩ - ٢٢١ - جامعة الإمام)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٤٠٢)، و«الكلمات النافعة في المكفِّرات الواقعة» لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص: ٣٢٩ - ٣٥٠ - الجميح)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» لحمد بن معمر النجدي (ص١٤٣)، و«عيون الرسائل والأجوبة» لعبد الله بن حسن آل الشيخ (٢/ ٩٧١).

(٢) انظر: «الدُّرر السَّنية» (٢/ ٣٦٠).

عن الإيمان لهم طريقةٌ في عَدِّ نواقض الإسلام، وأهلُ السُّنَّة والجماعة الَّذين أجمعوا - إلىٰ يومنا هذا لا يخالِف منهم أحدٌ - علىٰ أنَّ الإيمان: (قولٌ باللِّسان، واعتقادٌ بالجنان، وعملٌ بالجوارح والأركان، وأنَّ العمل من الإيمان)[1]؛ لهم طريقة في عَدِّ نواقض الإسلام والإيمان، وهي الطَّريقة الصَّواب الَّتي لا يُشَكُّ فيها.

وشيخُ الإسلام محمَّد بنُ عبدالوهاب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - كعادته في العناية بما يحفظ دين المسلمين، وتحذيره ممَّا يضادُّ الإسلام؛ ألَّف هذه الرِّسالة في نواقض الإسلام، ولم يَنفرد بها عن علماء المسلمين؛ بل علماء المسلمين من جميع المذاهب - بل ومن جميع الفِرَق - مُجمِعون علىٰ أنَّ هناك نواقضَ تَنقُض الإسلام.

قال إسحاقُ بنُ راهويه: «**أجمع العلماء أنَّ مَن سَبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، أو سَبَّ رسول ﷺ، أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مُقرٌّ بما أنزل الله؛ أنَّه كافر**»[2]، وقد أتيتُ بهذا النَّصِّ لأبيِّن أنَّ التكفير في محلِّه وبسببه؛

---

(١) انظر: «اعتقاد الرازيين» (١/ ١٩٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة)، و«معتقد أهل السنة والجماعة» لحرب الكرماني (ص٢٧ - المنهاج)، و«الجامع في السنن والآداب والتاريخ» للقيرواني (ص١١٠ - الرسالة، العتيقة)، و«أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (ص٢٠٧ - الغرباء الأثرية)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للَّالكائي (١/ ١٩٥) و(٤/ ٩٣٠ - ٩٥٩ - طيبة)، و«عقيدة السلف وأصحاب الحديث» للصابوني (ص٢٦٤ - العاصمة)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣/ ١٥١)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص٣٣٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٢٦)، وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٩ =

مُجمَعٌ عليه، وأنَّ ذِكْرَ نواقض الإسلام مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم قاطبةً؛ وإن كان الاختلاف يقع في عَدِّ النواقض.

=

– ٩٣٢ – الفريوائي).

المقدِّمة الثانية:
في الأصل الَّذي يُرَدُّ إليه هذا الباب

قد اتَّفق العلماء علىٰ أنَّ الأصل فيمن أتىٰ بالشَّهادتين: الإسلام[١]، وأنَّ هذا هو اليقين في حقِّه، فمن عُلِم أنه مسلم، لا يجوز أن يُرفَع عنه حُكْمُ الإسلام إلَّا بيقين مثله، وإذا وقع الشَّكُّ فإنَّه يُرَدُّ إلىٰ الأصل، ويُدفَع الشَّكُّ ويُدرأ التكفير، ويُعامَل المسلم في الظاهر بمعاملة أهل الإسلام[٢].

يعني أنَّ الأمر عند أهل العلم: أنَّ الإنسان إذا أتىٰ بالشهادتين أثبتنا له الإسلام، وأجرينا عليه أحكام الإسلام، فإذا شككنا في إسلامه وجب أن نَرُدَّه إلىٰ الأصل؛ وهو: أنَّه مسلم.

ولذلك اتَّفق العلماء علىٰ أنَّه إذا قُدِّم مسلمٌ ليُصلَّىٰ عليه في ديار المسلمين أنَّه يصلَّىٰ عليه[٣]. وما يفعله بعضُهم من أنه لا يصلِّي علىٰ مَن يقدَّم في مساجد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٨ و١٤٩)، و«روضة الطَّالبين» له (١٠/ ٨٢ - المكتب الإسلامي)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص٢٨٣ و٣٢٤ - المكتب الإسلامي، ط: ٥)، و«جامع المسائل - مج الثامنة» له (ص٢٠١ - عالم الفوائد)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٢٨ - الأرنؤوط).

(٢) انظر: «الدُّرر السَّنِيَّة» (١٠/ ١١٢ و١١٣).

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١/ ٢٢٩ زرزور)، و«أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (ص٢٢٤ =

المسلمين، ولا يصلِّي - بزعمه - إلَّا علىٰ مَن عَلِمَ أنَّه مسلم؛ هذه طريقة بدعيَّة.

ومنها أيضًا؛ ما ذهب إليه بعضُ المبتدعة في هذا الزمان من تحريم ذبائح المسلمين إلَّا أن يُعْلَم ويُتيَقَّن أنه مسلم، فلا يأكلون الذبيحة ولو ذبحها محمَّدٌ من النَّاس؛ إلَّا إذا عَلِمُوا أنه مسلمٌ بعينه؛ لأنَّ الأصل عندهم الشَّكُّ، والشَّكُّ يساوي عندهم - من حيث الحُكم - العلم بالكفر، وهذه بدعةٌ وضلالةٌ، ولا تقود إلَّا إلىٰ شرٍّ.

يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا منهج أهل السُّنَّة والجماعة: «ليس لأحدٍ أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغَلِط حتَّىٰ تقام عليه الحجَّة، وتُبيَّن له المحجَّة، ومَن ثَبَتَ إسلامُه بيقينٍ لم يُزَل ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجَّة، وإزالة الشُّبهة»[(١)]، وقال أيضًا: «مَن ثَبَتَ إيمانُه بيقينٍ لم يُزَل ذلك عنه بالشَّكِّ»[(٢)].

وقال الإمام ابنُ عبد البرِّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ -: «هذا أصلٌ مستعمَل عند أهل العلم؛ أنه لا تزول عن أصل أنتَ عليه إلَّا بيقينٍ مثلِه، وألَّا يُترَك اليقينُ بالشَّكِّ»[(٣)].

=

- ٢٢٦ - الغرباء الأثرية)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للَّالكائي (٦/ ١١٣٠ و١١٤٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطَّان (١/ ١٨٢، ١٨٣ - الفاروق الحديثة)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/ ٢٨٥).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٠١).

(٣) «التمهيد» (١٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من جهة النَّظر الصحيح الَّذي لا مَدفَع له: أنَّ كلَّ مَن ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمين، ثمَّ أذنب ذنبًا، أو تأوَّل تأويلًا، فاختلفوا بعده في خروجه من الإسلام؛ لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنًىٰ يُوجِب حجَّةً، ولا يُخرَج من الإسلام المتَّفق عليه إلَّا باتِّفاق آخر أو سنَّة ثابتةٍ - أي: دليل صريح صحيح - لا معارِضَ لها»[١].

وقال أيضًا مُجليًّا طريقة أهل العلم: «فالواجب في النَّظر ألَّا يُكفِّر إلَّا مَن اتَّفق الجميع علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليلٌ لا مَدفَع له من الكتاب أو السُّنَّة»[٢].

وقال ابنُ نُجيم الحنفيُّ في كتابه «البحر الرَّائق»[٣]: «ما يُشَكُّ أنَّه ردَّةٌ لا يُحْكَم بها؛ إذ الإسلام الثابتُ لا يزول بشكٍّ».

ويدلُّ لذلك دلالةً ظاهرةً حديثُ أسامةَ بن زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ - هذا الرَّجل كان شديد القتل للمسلمين، ما أراد أن يقصد مسلمًا لقتله إلَّا قصده فقتله، فلمَّا انكسر قومه هرب -، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ - أي بالسِّلاح - قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةَ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢١).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٢٢).

(٣) (٥/ ١٣٤ - دار الكتاب الإسلامي).

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، متَّفقٌ عليه[١].

وفي رواية لمسلم[٢] قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، فَقَالَ - النَّبِيُّ ﷺ -: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟! فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ».

فهذا الرَّجل جاء بالشهادة؛ فانعقد له عَقْدُ الإسلام، ولكن هناك قرينةٌ كبرىٰ تجعل الشَّكَّ في صدقه قويًّا؛ لأنَّه كان قبلها بقليل يقاتل المسلمين، ويجتهد في قتلهم، ولمَّا انهزم أصحابه فرَّ أيضًا، فلمَّا أُدرك ورأىٰ السِّلاح فوق رأسه قال: لا إله إلا الله! ومع ذلك لمَّا لم يأتِ بناقض بعدها، لامَ النَّبيُّ ﷺ مَن قتَله؛ فدلَّ هذا الحديث دلالةً بيِّنةً لكلِّ مَن يَعقل علىٰ أنَّ مَن ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام، لم يَجُزْ تكفيرُه بالشُّبهات، ولا بالشكوك، وأنَّ الأصل فيمن أتىٰ بالشهادتين أنه يثبُت له عَقْدُ الإسلام حتَّىٰ يُتيَقَّن النَّاقض، فإذا تيقَّنَّا الناقض كان لهذا شأنٌ آخر. وهذا أصلٌ نافع، يطهِّر قلب المسلم من جريمة الاعتداء في التكفير، فحيثما وُجِد الشَّكُّ اندفع التكفير.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) واللفظ له.

(٢) حديث (٩٦).

المقدِّمة الثَّالثة:
التَّفريق بين وصْف الفعل أو القول بكونه كُفرًا، ووصْف الفاعل أو القائل بكونه كافرًا

وهذا ما أطبق عليه أهل السُّنَّة والجماعة؛ فإنَّ وصْف الفعل أو القول بكونه كفرًا حُكْمٌ شرعيٌّ ينبني علىٰ الأدلَّة، أمَّا وصْفُ الفاعل أو القائل بكونه كافرًا فتنزيلٌ للحُكم، ولابدَّ فيه من وجود المقتضي وانتفاء المانع، والخلطُ بين الأمرين غلطٌ عظيمٌ.

يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ منبِّهًا علىٰ هذا الغلط؛ يقول عن أقوام: «**كلَّما رأوهم** - أي رأوا العلماء - **قالوا: مَن قال: كذا؛ فهو كافر، اعتقَد المستمِع أنَّ هذا اللَّفظ شاملٌ لكلِّ مَن قاله، ولم يتدبَّروا أنَّ التَّكفير له شروط وموانع، قد تَنتفي في حقِّ المعيَّن، وأنَّ التَّكفير المطلَق لا يَستلزِم تكفير المعيَّن، إلَّا إذا وُجِدَت الشُّروط وانتفتِ الموانع**»[1].

ففي هذا الكلام بيانٌ لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة، ورَدٌّ علىٰ الفرقتَين اللَّتين قدَّمنا الكلام عنهما؛ الَّذين يقولون: «كلُّ مَن وقع في كُفْر، أو قال كُفرًا، أو شككنا في هذا؛ فهو كافرٌ»! والَّذين يقولون: لا نكفِّر معيَّنًا أبدًا، حتَّىٰ لو كان كُفْره مثل الشَّمس! فكلا الطريقين يخالف طريق أهل السُّنَّة والجماعة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الإمام أحمد لم يكفِّر القائلين بخلق القرآن في زمنه بأعيانهم، والداعين لذلك، ومَن كفَّره بعينه منهم إنَّما كان لوجود الشروط وانتفاء الموانع. أمَّا مَن كان فيه مانعٌ كالوُلاة الَّذين كان يُلبِّس عليهم علماءُ السُّوء، والعامَّة؛ فإنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكفِّرهم[١].

وقال الشيخ ابنُ عثيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ -: «الكفر حُكم شرعيٌّ مردُّه إلىٰ الله ورسوله، فما دَلَّ الكتابُ والسُّنَّة علىٰ أنَّه كفرٌ فهو كفر، وما دَلَّ الكتاب والسُّنَّة علىٰ أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس علىٰ أحدٍ - بل ولا له - أن يكفِّر أحدًا حتَّىٰ يقوم الدَّليلُ من الكتاب والسُّنَّة علىٰ كُفْرِه»[٢].

وقال أيضًا: «الواجب الحذرُ من إطلاق الكفر علىٰ طائفةٍ أو شخصٍ معيَّنٍ حتىٰ يُعْلَم تحقُّقُ شروط التكفير في حقِّه، وانتفاءُ موانعه»[٣].

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٩) و(٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٣/ ٥٢ - الوطن).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٣/ ٥٥).

المقدِّمة الرَّابعة:
مَن بَلَغَه عن مسلم كُفْرٌ يجب عليه التأنِّي وعدم العجلة

ولابدَّ من أمور:

يقول الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لابدَّ في التكفير من شروط أربعةٍ:

الأوَّل: ثبوتُ أنَّ هذا القول أو الفعل أو التَّرك كفرٌ بمقتضىٰ دلالة الكتاب والسُّنَّة.

الثاني: ثبوتُ قيامه بالمُكَلَّف.

الثالث: بلوغ الحجَّة.

الرابع: انتفاءُ مانع التكفير في حقِّه»[1].

إذن؛ الواجب علىٰ المسلم المستقيم علىٰ صراط الله عَزَّوَجَلَّ إذا بَلَغَه عن مسلم - سواءً كان حاكمًا أو محكومًا - أن يَسلُك أمورًا:

الأمر الأوَّل: أن يَتثبَّت من فِعْل مَن نُسِب إليه الفعل، أو قول مَن نُسِب إليه القول، فليس كلُّ ما قيل صدقًا، ولاسيَّما في زماننا الَّذي كثرت فيه الفتن، وأصبح النَّاس يَنقلون بالظنِّ، ويُهوِّلون الواقع.

وهذا للأسف أصبح سمةً غالبةً علىٰ كثير من النَّاس، وهو أمرٌ يجب أن يعالَج، وعلاجُه في التأنِّي والتثبُّت. فإنْ ثَبَتَ: نَظر فيه النَّاظر. أمَّا إذا لم يَثبُت أو شَكَّ فيه: أعرض عنه، وعاد إلىٰ الأصل؛ وهو: سلامةُ المسلم منه.

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٣/ ٥٢).

والأمر الثاني: أن يَتثبَّت من كون الفعل أو القول كفرًا. فليس كلُّ ما قيل: إنَّه كفرٌ كان كفرًا. فلابدَّ من التثبُّت في هذا الأمر.

والأمر الثالث: التثبُّت من بلوغ الحجَّة الرِّساليَّة، وانتفاء الموانع، فإن لم تَبلغه الحجَّة فإنَّه لا يكفَّر بعينه. وكذلك إن بلغته الحجَّة وكان قام به عذرٌ يمنع تكفيره؛ فإنَّه لا يكفَّر.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تكفيرُ المعيَّن من هؤلاء الجهَّال وأمثالهم، بحيث يُحكَم عليه بأنَّه من الكفَّار، لا يجوز الإقدامُ عليه إلَّا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحجَّة الرِّساليَّة، الَّتي يتبيَّن بها - أي لهم - أنَّهم مخالِفون للرُّسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنَّها كفر**»[(١)]، يعني: حتَّىٰ لو كنَّا نجزم أنَّ هذه المقالة كفر، فإنَّا لا نكفِّر المعيَّن حتَّىٰ تقوم عليه الحجَّة الرِّساليَّة، بما يتبيَّن له بها أنَّه مخالِفٌ للرَّسول ﷺ، وهذا ما قرَّره العلماء[(٢)]، وسيأتي - إن شاء الله - بيانُه.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (٢/ ١١٨ - الفهيد)، و«السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٢/ ٦٤٥ - المكتب الإسلامي)، و«التبصير في معالم الدِّين» للطبري (ص١٣٢، ١٣٣ و١٣٩ - العاصمة)، و«الدُّرَّة فيما يجب اعتقادُه» لابن حزم (ص٤١٣ و٤١٥)، و«الحجَّة في بيان المحجَّة» للأصبهانيِّ (٢/ ٥٥٢ - الرَّاية، ط: ٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤١٢، ٤١٣)، و«الاستغاثة في الرَّدِّ علىٰ البكري»، لابن تيمية (ص٢٥٢ - ٢٥٤ و٤١١، ٤١٢ - المنهاج)، و«الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ١٠٤ و٤٦٧ و٥٢٢) و(١٠/ ١١٣)، و«منهاج التأسيس والتقديس» لعبد اللَّطيف آل الشيخ (ص٦٠ و٨٨ - ٨٩ و٩٩ - دار الهداية)، و«الضياء الشارق» لسليمان بن سحمان (ص٣٧٢ - البرجس)، و«القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» لابن عثيمين (٢/ ١٦٣ - ابن الجوزي).

ثمَّ لابدَّ أن يُرَدَّ هذا الأمرُ الجَلَل، والحكمُ العظيمُ الَّذي يَعظُم فيه الزَّلل إلىٰ العلماء الربانيِّين، علماء أهل السُّنَّة والجماعة الَّذين يقولون بعلم وعدل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء]، فدلَّ علىٰ أنَّ الواجب في الأمور العظيمة الرَّدُّ إلىٰ العلماء الربانيِّين، وأنَّ الإعراض عن العلماء الربانيِّين اتِّباعٌ للشَّيطان، ووقوعٌ في قبضة الشَّيطان، والعياذ بالله.

فإذا عَلِمَ المؤمن هذه المقدِّمات، عرف كيف يسير في هذا الطريق، وكان علىٰ صراط الله المستقيم.

قال المصنف - رحمة الله عليه -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الشرح:

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة:

- **اقتداءً بالقرآن الكريم**؛ حيث إنه مبدوءٌ بـ« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ »، بإجماع العلماء[1]، وأوَّلُ ما كُتب في المصحف: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ».

- **واقتداءً بكُتب رسول الله ﷺ**؛ فقد استُقرئت كتبُ رسول الله ﷺ فوُجِدت أنَّها تُبدأ بالبسملة، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقتصر في بدايتها علىٰ البسملة.

ولذلك؛ كانت السُّنَّة في المكتوب: أن يُبدأ بـ«باسم الله»، وفي المنطوق: أن يُبدأ بـ«الحمد لله»[2]، فإذا كان الإنسان يتكلَّم فالسُّنَّة أن يبدأ بالحمدلة، وإذا كان يَكتب فالسُّنَّة أن يبدأ بالبسملة.

وجمع بعض أهل العلم بين البسملة والحمدلة في كتبهم باعتبار أنَّ الكتاب يُكتَب؛ فبُدئ فيه بـ«باسم الله»، وباعتبار أنَّ الكتاب يُقرأ فيُسمع؛ فبُدئ فيه بالحمدلة. والشيخ بدأ بالبسملة اقتداءً بالكتاب وسنَّة رسول الله ﷺ.

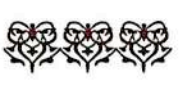

(١) انظر: «شرح مسلم» للنَّووي (٤/ ١١١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٩ - الكتب العلمية)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٨).

قال ـ رحمه الله عليه ـ:

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشَرَةً

الشَّرح:

قوله: (اعْلَمْ)؛ هذا الأمر يدلُّ علىٰ أمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ ما وراءه يجب تعلُّمه، وأن تعلُّمَه فرضُ عين علىٰ كلِّ مكلَّف.

والأمر الثاني: أنَّ ما سيذكر فيه من هو الأمور العظيمة جدًّا، فإنَّ هذا الأمر إنَّما يقدَّم بين يدي الأمور العظيمة؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فإذا وجدتَ في كلام السَّلف أو كلام العلماء (اعلم)، فاعلم أنَّ المذكور ممَّا يجب أن يُعلَم، وأنَّه من الأمور العظيمة الجليلة في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشَرَةٌ»، وفي بعض النُّسخ: «مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشَرَةٌ»، وقد تقدَّم أنَّ نواقض الإسلام كثيرة، ولكنَّ الشَّيخ انتقىٰ منها عشرةً؛ لشهرتها، وخطرها، وكثرة الوقوع فيها، وأنَّ تفصيلها قد يخفىٰ علىٰ بعض المسلمين، حتَّىٰ إنَّهم يقعون في الشِّرك مع نُفرتهم من الشرك، لكن يَخفىٰ عليهم أنَّه شرك.

فهذه العشرة هي أشهرُ نواقض الإسلام وأخطرها، وفي تفاصيلها خفاءٌ، ولذلك وقع كثيرٌ من المسلمين في شيءٍ من هذه النواقض، ولم يتبيَّنوا ويتبصَّروا، فوجَب بيانُها والتدليلُ عليها.

قال - رحمه الله عليه -:

الْأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

الشَّرح:

أوَّل هذه النَّواقض: الشِّركُ بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو مُجمَعٌ علىٰ كونه ناقضًا للإسلام إن كان شركًا أكبر[1].

والشِّرك نوعان:

- **النَّوع الأوَّل: شركٌ أكبرُ، يُخرج من الإسلام ويُبطله، ولا يجتمع مع الإسلام**، وهذا الَّذي يريده الشيخ هنا.

- **والنَّوع الثاني: شركٌ أصغرُ، وهو من أعظم المعاصي وأضرِّها، لكنَّه لا ينقض الإسلام، وإنَّما يُنقص الإسلام**، وهذا ليس مرادًا هنا.

والشِّرك الأكبرُ فسَّره النَّبيُّ ﷺ؛ فعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ؟ فَقَالَ ﷺ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، مُتَّفقٌ عليه[2].

---

(١) انظر: «الشِّفا» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٤ - ٦٠٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١/ ١٢٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٩٧ - المعرفة)، و«تيسير العزيز الحميد» لسليمان بن عبد الله (١/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

فالشِّركُ: أن يَجعل العبد ندًّا لِلَّه عَزَّوَجَلَّ، فهو تسويةُ غير الله عَزَّوَجَلَّ - مطلقًا - بالله فيما لِلَّهِ من الخصائص أو الحقِّ.

والخصائص: هي ما يختصُّ به اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ كالرُّبوبيَّة، فمن الشِّرك أن يسوِّيَ غيرُ الله بالله في أفعال الله عَزَّوَجَلَّ؛ كأن يَعتقد المخذول أنَّ الوليَّ يَرزُق، وأنَّ المقبور يَرزُق، أو أنَّ الوليَّ قادرٌ علىٰ أن يَخلق الجنين في بطن أمِّه، وعلىٰ أن يُميت ويحيي، أو يعتقد أنَّ الأقطاب يدبِّرون الكون، وأنَّ الكون يدور عليهم! فهذا شركٌ في الربوبيَّة، وهو لم يقع من أهل الجاهليَّة.

أو الأسماء والصِّفات؛ يعني: فيما لِلَّهِ من الخصائص في الأسماء والصِّفات.

والحقُّ: هو العبادة، بأن يُصرَف شيءٌ من أنواع العبادة لغير الله. وهذا مراد الشيخ هنا: تسويةُ غير الله بالله في حقِّ الله؛ فهو إنَّما يتكلَّم علىٰ وجه الخصوص عن تسوية غير الله بالله في حقِّ الله، وهو العبادة.

والشِّرك أعظم الذُّنوب، وأظلمُ الظُّلم، وإذا لقِيَ الإنسان ربَّه بالشِّرك الأكبر؛ فإنه لا يُغفر له، ولا يدخل الجنَّة أبدًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه أعظمُ الذُّنوب؛ لأنَّه اختُصَّ بأنَّ الله لا يغفرهُ لمن مات عليه ولقي الله به. أمَّا من تاب في الدنيا، فإنَّ الله يتوب عليه، قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمر: ٥٣]، أي: لمن تاب، فمَن أشرك ثمَّ تاب؛ تاب الله عليه. أمَّا مَن أصرَّ علىٰ الشرك، ومات عليه ولقي الله عَزَّوَجَلَّ به؛ فإنَّ الله لا يَغفر له ذنبه.

والشِّرك يُحبِط جميع الأعمال لمن أشرك بالله بعد إسلامه ومات علىٰ ذلك. ولا يَصلحُ مع الشِّرك الأصليِّ ولا الردَّة عملٌ مطلقًا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهذا عامٌّ في غاية العموم، فجميع أعمالهم تكون يوم القيامة هباءً منثورًا.

والجنةُ حرامٌ علىٰ المشرك، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة].

والعبادة حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ وحده، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، أي: إلَّا (ليوحِّدون) في العبادة. وقال سبحانه ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التَّوبة]؛ أي: أنَّ الخلق كلَّهم ما أُمروا إلَّا ليعبدوا إلَهًا واحدًا، فكلُّ معبودٍ دون هذه الإله؛ فعبادتُه شركٌ وظلمٌ.

ثم أكَّد اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا بقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فـ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ﴾؛ فلا معبود بحقٍّ إلَّا هو، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، منزَّهٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كلِّ شركٍ.

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيِّنة: ٥]، فما أُمروا إلَّا ليعبدوا الله وحده، وأكَّد الله هذا المعنىٰ بقوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾، و«حنفاء» أي: مائلون عن الشِّرك، مجانبون له، متمسِّكون بالتَّوحيد.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ

اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متَّفقٌ عليه(١).

فمن صرف شيئًا - ولو قليلًا - من أنواع العبادة لغير الله - ولو كان فاضلًا -؛ فقد أشرك، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجنّ]. و«أحدٌ» نكرة في سياق النَّهي؛ فيعمُّ كلَّ أحد. فصرْفُ شيءٍ من العبادة لغير الله شركٌ أكبر بالله عَزَّوَجَلَّ.

وقد قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ»؛ وذلك لخطورة الذَّبح لغير الله تعالىٰ، وكثرة وقوعه ممَّن ينتسبون إلىٰ الإسلام، وهم يعتقدون أنَّهم يُرضُون الله عَزَّوَجَلَّ، فخصَّهُ الشيخ هنا، وإلَّا فالكلام شاملٌ لكلِّ عبادة، وقد فصَّل الشيخُ هذا الأمر تفصيلًا عظيمًا نافعًا في «كتاب التوحيد».

والذَّبح عبادةٌ يجب أن تكون لله وحده؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام]، فدلَّ هذا علىٰ أنّ النُّسُكَ - الذَّبح - عبادةٌ، وأنَّه يجب أن يكون لِلَّهِ، وأنَّ الذَّبح لغير الله شركٌ.

والذَّبح عبادةٌ من جهتين:

- من جهة القصد والتقرُّب.
- ومن جهة التعظيمِ والاستعانة.

فمَن ذبح تقرُّبًا إلىٰ غير الله، كالذَّبح تقرُّبًا لأصحاب القبور؛ فقد أشرك بالله

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

شركًا أكبر. فمَن ذبح بنيَّة صاحب القبر، يقصد صاحب القبر، فهو متقرِّب لصاحب القبر؛ فهذا شركٌ أكبر، وإلىٰ هذه الجهة أشار الشيخ بقوله: «كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْقَبْرِ» أي: لصاحب القبر.

ومَن ذبح لمخلوقٍ تعظيمًا وتقرُّبًا، أو تقرُّبًا واستعانةً؛ كمن يذبح للجنِّ أو يذبح لمعظَّمٍ مَن بني آدم يستعين به علىٰ جلب نفعٍ أو دفع ضُرٍّ؛ فقد أشرك بالله. فالَّذي يذبح للسُّلطان تقرُّبًا إليه وتعظيمًا له؛ هذا شركٌ أكبر. والَّذي يذبح للجنِّ تقرُّبًا إليهم واستعانةً بهم؛ فهذا شركٌ أكبر.

فمَن يذبح علىٰ باب البيت عند أوَّل سُكناه تقرُّبًا للجنِّ حتَّىٰ لا يؤذيه الجنُّ؛ فهذا شركٌ أكبر. فإن بعض النَّاس يأتي بالذبيحة عند عتبة الباب ويُنهِر الدَّم علىٰ العتبة، وقَصْدُه أن يَتقرَّب إلىٰ الجنِّ حتَّىٰ لا يؤذوه ولا يؤذوا أولاده، أو يستعين بكبرائهم علىٰ دفع أذىٰ صغارهم؛ فهذا شركٌ أكبر ناقضٌ للإسلام، وإلىٰ هذه الجهة أشار الشيخ بقوله: «كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ».

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»، رواه مسلم[1]، أي: طَرَدَه الله من رحمته طردًا تامًّا نهائيًّا، لا مغفرة معه، ولا رحمة معه؛ لأنه مشركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ شركًا أكبر.

(١) حديث (١٩٧٨).

قال المصنِّف - رحمة الله عليه -:

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الشَّرح:

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كريمٌ قريبٌ مجيبٌ عزيزٌ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة].

وهذه الآية تقطعُ علائق الشِّرك؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قريبٌ؛ فلا يَحتاج إلىٰ وسائط يُوصِّلون إليه. وهو مجيبٌ؛ فلا يحتاج إلىٰ وسائط حتَّىٰ يُجيب ويُعطي، بل هو الغنيُّ - سبحانه - الغِنَىٰ المطلق، الكريم الكرمَ المطلق، قريبٌ مجيبٌ.

ودلَّت هذه الآيةُ علىٰ أنَّ الدُّعاء عبادةٌ وإيمانٌ، فلا حاجة للعباد إلىٰ وسائط تقرِّبهم من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. والمؤمن إنَّما يَتَّخذ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الوسيلة بتوحيد الله وطاعته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة].

قال الطبريُّ: «﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ يقولُ: واطلُبوا القُربة إليه بالعمل بما يُرضيه»[1].

وروىٰ عن قتادة: «قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: تقرَّبوا إليه بطاعته،

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٨/ ٤٠٣).

والعمل بما يُرضيه»[١].

وقال ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذَكَرَ هذه المعاني: «**وهذا الَّذي قاله هؤلاء الأئمَّةُ لا خلاف بين المفسِّرين فيه**»[٢]، فهذه الوسيلةُ لا تعني الوسائط، وإنَّما تعني التقرُّب إلىٰ الله بالتوحيد، وبما يُرضيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ لعباده هذه الوسيلة بيانًا كافيًا شافيًا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**»؛ الحديث. أخرجه البخاريُّ في «الصحيح»[٣].

ولا يجوز التقرُّب إلىٰ أحدٍ من خلق الله ليكون واسطةً عند الله؛ بل هذا من الشِّرك الأكبر.

وحجةُ الوسطاء هي الَّتي أوقعتِ المشركين في الشرك؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزُّمر].

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٤). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٧١ الفكر) إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر أيضًا.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٠٣ - سلامة).

(٣) حديث (٦٥٠٢).

سبحان الله! انظر ما في هذه الآية:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾؛ أمرٌ بالتوحيد الخالص.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾؛ فيه أنَّ الله تعالىٰ لا يَقبل إلَّا الدِّين الخالص له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾؛ يعني: كلُّ الَّذين اتَّخذوا من دونه أولياء يقولون: ما نعبدهم لذواتهم؛ وإنَّما نعبدهم ليقرِّبونا إلىٰ الله زُلفَىٰ، فهم شُفعاؤنَا عند الله، ووسائطنا إلىٰ الله! ثم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾؛ فبيَّن أنَّ الَّذي يَعبدُ غير الله، ويَحتجُّ بأنَّه لا يَعبدهم، وإنَّما يَتقرَّب إليهم ليُقرِّبوه؛ أنَّهُ كاذبٌ في دعواه، فهو عابدٌ لهم، وقوله: «كَفَّار» صيغةُ مبالغة.

واتِّخاذ الوسائط حيلةُ الشَّيطان الَّتي احتال بها علىٰ بعض المسلمين؛ فإنَّه عَلِمَ أنَّ المسلم يأبىٰ الشرك إباءً شديدًا؛ فجاءهُ بهذه الحيلة، فأوقع بعض المسلمين في عبادة غير الله بحجَّة أنَّهم شفعاء عند الله، ويأتيهم بشتَّىٰ الشُّبَه، فيقول لهم مثلًا: أنتم عبادٌ مُذنبون مقصِّرون، فمقامكم أقصرُ من أن تصلوا إلىٰ الله، فزيدوا وتقرَّبوا إلىٰ أولياء الله؛ ليرفعوا حاجاتكم إلىٰ الله! فيقودهم إلىٰ ما يقطع صلتهم بالله؛ ألا وهو الشِّرك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾ [يونس].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القضيَّة وجلَّاها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ٢٨﴾ [الأنبياء]. هذا في شأن الملائكة - عليهم السلام -، فلا يَصلُحونَ أن يُتقرَّب إليهم ليكونوا وسائطَ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَدْعُوهُمْ»؛ أي: يَتقرَّب إليهم بالدُّعاء؛ بحجَّة أنَّه يَتَّخذهم شفعاء، فلا يقول: يا الله، ولكن يقول: يا سيِّدي فلان! والدُّعاء عبادة، فمَن جعله لغير الله فقد أشرك، بأيِّ حجَّة من الحجج فَعَلَ.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر]؛ فجعل الدعاء عبادةً.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[(٢)]، وصحَّحه جماعةٌ من العلماء؛ منهم الألبانيُّ[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) و(٣٣٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٨٢٨)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الحديث أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٠٢) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبيُّ، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٣٢٩).

وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ»:

الشَّفاعةُ مِلكٌ الله عَزَّوَجَلَّ، يهبها لمن يشاء من عباده إكرامًا له، ولا تنفع شفاعةُ أحدٍ إلَّا بإذن الله ورضاه، ولا تكون إلَّا لمن رضي الله عنه، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمر: ٤٤]، فليس لأحدٍ مهما عَظُمَ فضلُه منها شيءٌ، وإنَّما هي لله؛ يَهبها لمن أذن له ورضي عنه.

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزُّخرف]. والمشركون قد دَعوا الملائكة، ودَعوا الأنبياء، ودَعوا الأصنام، ودَعوا الشمس، ودَعوا القمر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ لا الملائكة، ولا الأنبياء، ولا الأولياء، ولا غيرُهم من المخلوقات يملك الشَّفاعة؛ ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ وكان موحِّدًا، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فرضي الله عنهم، وأذن لهم.

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه]، فلا تَنال الشفاعةُ إلَّا موحِّدًا، ولا تُنال الشَّفاعة بالشِّرك بالله عَزَّوَجَلَّ، بل الشِّرك بالله يُحْرَمُ به العبد من الشَّفاعة.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»، رواه البخاريُّ[(١)].

كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصًا علىٰ أَخْذِ الحديث من رسول الله ﷺ، وشَهِدَ لهُ الرسول ﷺ بهذا، وفي هذا رَدٌّ علىٰ الَّذين يطعنون في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه مُكثِرًا من الحديث، فهذا رَدٌّ من رسول الله ﷺ عليهم.

فسأل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا السُّؤال العظيم: مَن أسعد النَّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: **«أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»**؛ فكان موحِّدًا.

وقال ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»**، رواه مسلمٌ[(٢)].

فتأمَّل قولَه ﷺ: **«فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»**؛ لأنَّ الأمر بإذن الله، ولا يملك النَّبيُّ ﷺ أن يشفع لأحدٍ إلَّا بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقولُه: **«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»**؛ دلَّ علىٰ أنَّ مَن ماتَ يُشرك بالله لا تنالهُ الشَّفاعة، فكيف يرجو الشَّفاعة من يُشرك بالله بحجَّة الشفاعة؟! إنَّه والله لاضطرابٌ عظيم!

والشَّفاعة: من الشَّفع، والشَّفع يدلُّ علىٰ قرن شيئين، وضمِّ أحدهما إلىٰ الآخر[(٣)].

---

(١) حديث (٩٩).

(٢) حديث (١٩٩).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٣٨)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٧٧)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٢٠١)، و«النهاية» =

والشَّفاعة اصطلاحًا: هي توسُّط الشَّافع لغيره عند غيره لجلب منفعةٍ أو دفع مضرَّةٍ عنه[١]. يُقال: شفع فلانٌ لفلان؛ إذا جاء لغيره ملتمسًا طلبًا لغيره أو دفعًا لضُرٍّ عن غيره.

لذلك يقول بعضهم[٢]: الشَّفاعةُ طلبُ الخير للغير من الغير.

والنَّاسُ اليوم يسمُّونها الواسطة؛ يقول أحدُهم: اتَّخذت واسطةً عند المسؤول، فيقوم المتوسَّط به فيذهبُ إلىٰ المسؤول من أجل طلب المتوسِّط له؛ إمَّا لتحقيق خير له، أو دفع شرٍّ عنه.

وتنقسم الشَّفاعة في أصلها إلى قسمين:

• القسم الأوَّل: الشفاعة في الدنيا؛ وهي تتنوَّع إلىٰ نوعين:

أ - **الشَّفاعة من المخلوق للمخلوق عند المخلوق**؛ كأن تشفع لأخيك عند مسؤول أو وزير أو ملك، أو نحو ذلك.

وهذه الشفاعة إنَّما هي في أمور الدُّنيا، وهي مشروعةٌ إذا كانت حسنةً، ويُثاب فاعلُها، فمن شفع لأخيه شفاعةً حسنةً في الدنيا فإنَّه يؤجر، سواء قُبلت شفاعته أو رُدَّت؛ قال الله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، فمن يشفع شفاعةً حسنةً لأخيه في الدُّنيا يكن له نصيبٌ من حُسنها، فينال حسنةً.

=

(٢/ ٤٨٥)، و«القاموس» (ص٧٣٣، ٧٣٤).

(١) انظر: «القول المفيد» لابن عثيمين (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «لوامع الأنوار البهيَّة» للسفاريني (٢/ ٢٠٤ - الخانجي).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»[١].

وشرطُ هذه الشفاعة الَّتي تكون في أمور الدنيا ألَّا تكون في حرام، فإنْ كانت في حرام انقلبت إلىٰ شفاعة سيِّئة.

فإذا شفع الإنسان في الظُّلم - كأن يقدِّم المتأخر علىٰ المتقدِّم؛ فإن هذا ظلم، وهذه شفاعة سيِّئةٌ.

أمَّا أن يشفع لأحد المتساويين ليُقدَّم؛ فهذه شفاعةٌ حسنةٌ، أو يُظهر صفةً في أحدهم تقتضي أن يتقدَّم علىٰ غيره، كأن يزكِّيَه ويُثنيَ عليه، ويكون لذلك قدرٌ بحيث يستحقُّ بهذا أن يقدَّم علىٰ غيره؛ فهذه شفاعةٌ حسنةٌ.

وإذا كانت الشفاعة في مخالفة النِّظام الَّذي جعله وليُّ الأمر فهذه شفاعةٌ محرَّمةٌ.

كذلك إذا كانت الشفاعة في حدٍّ من حدود الله؛ فهي شفاعةٌ محرَّمةٌ، في «الصحيحين»[٢]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) واللَّفظ له، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، الحديث.

فهذه الشفاعة إذا كانت حسنةً - وضابطُها ألَّا تكون في حرام - فإنَّها مشروعة، محبوبة مستحبَّة، ويؤجر عليها الإنسان.

وأمَّا إذا كانت في حرام فهي شفاعةٌ سيِّئة، ويؤاخذ بها الإنسان، والعياذ بالله.

ب - شفاعة المخلوق للمخلوق عند الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا، بمعنىٰ الدُّعاء له؛ تقول: اشفع لي؛ بمعنىٰ: ادعُ لي.

وهذا جائز، بشرط أن يكون ذلك مطلوبًا من الحيِّ الحاضر، كأن يقول الأخ لأخيه: إن عندي مريضًا، فادعُ الله عَزَّوَجَلَّ له أن يشفيه، فهذه شفاعة؛ لأن الشَّفيع يضمُّ دعاءه لدعائه، ويضمُّ حاجته لحاجته.

أمَّا إذا كان طلبُ الشَّفاعة من الأموات والغائبين؛ فهذه لا تجوز، وإنَّما يطلب العبدُ من أخيه الحيِّ الحاضر أن يشفع - أي: يدعو - له ليحصل مقصوده؛ ولذلك لو قال لك قائل: اشفع لي عند الله؛ فإنَّه يُستفصلُ منه:

فإن كان مرادُه: ادعُ الله عَزَّوَجَلَّ لي لأن يحصل لي مقصودي؛ فهذا جائز، وهو من باب طلب الدعاء من الحيِّ الحاضر.

وإن كان مراده: أن تشفع له عند الله يوم القيامة؛ فهذا لا يجوز؛ لأن الشفاعة يوم القيامة إنَّما تطلبُ من الله عَزَّوَجَلَّ.

- **القسم الثاني: الشفاعة في الآخرة:**

إنَّ ربَّنا الجواد الكريم يتفضَّل علىٰ عباده بشفاعة بعضهم لبعض يوم القيامة،

وذلك لإكرام الشافع، ونفع المشفوع له، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يحتاج إلىٰ الشفعاء، لكنَّه سبحانه من كرمه وجُوده يتفضَّل علىٰ من شاء من عباده يوم القيامة بالشفاعة، وذلك لإظهار إكرام الشافع؛ لأنَّه لا شكَّ أن شفاعة الشافع تدلُّ علىٰ مقامٍ له عند المشفوع عنده، ولنفع المشفوع له.

قواعد في الشفاعة:

- **القاعدة الأولىٰ: الشَّفاعة كلُّها لله** عَزَّوَجَلَّ، فلا يملكها مخلوقٌ مهما علا شرفُه ومكانتُه، فالشَّفاعة الَّتي تكون يوم القيامة لا تُطلب إلَّا من الله عَزَّوَجَلَّ.

- **القاعدة الثانية: أنَّ أدلَّة الشَّفاعة المطلقة مقيَّدة بالأدلَّة الأخرىٰ**؛ فالأدلَّة النَّافية للشَّفاعة مقيَّدة بالأدلَّة المُثبتة لها.

والأدلَّة الَّتي فيها أنَّ الشَّفاعة تكون لمن قال: «لا إله إلا الله»، أو لمن قال: «لا إله إلا الله» يومًا، أو لمن ذكر الله يومًا؛ هذه مقيَّدة بالأدلَّة علىٰ أن الشفاعة إنَّما هي:

لأهل التوحيد؛ لمن مات لا يشرك بالله شيئًا، ومن لم يمت علىٰ الكفر.

أمَّا من مات مشركًا بالله؛ فإنَّه خالدٌ مخلَّدٌ في النَّار، لا تنفعه شفاعة الشافعين، ومن أتىٰ مكفِّرًا ومات عليه، وحكمنا عليه بالكفر بعينه، وكان ذلك موافقًا للظاهر والباطن؛ فإنَّه لا يدخل في أهل الشفاعة؛ لأنَّ أدلَّة الشفاعة مقيَّدة.

من ذلك: ما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الشَّفاعة: «**إِنَّهَا نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**»(١).

ولذلك لو أنَّ شخصًا كفَّر أحدًا بسبب شرعيٍّ ظهر له فيه أنَّ الموانع منتفيةٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشُّروط مجتمعةٌ؛ فإنَّه يعتقد بحسَب ما يعلم أنَّ هذا الرَّجل لا تنفعه شفاعة الشافعين، فإن كان أمرُه كما اعتقد فيه فمات علىٰ الكفر، فلا شكَّ أنَّ الشَّفاعة لا تنفعه.

فمثلًا: من كان يعتقد أن تارك الصلاة مطلقًا؛ كافر - كما هو اعتقادي - بناءً علىٰ الأدلَّة؛ فإنَّه إذا علم أنَّ فلانًا من النَّاس قد مات تاركًا للصلاة، فإنَّه يعتقد أنَّه لا تنفعه شفاعةُ الشافعين، لكنَّه لا يجزم بهذا؛ لأنَّه لا يدرك يقينًا أنَّ حكمه عليه مُوافقٌ لما هو عليه، **ولذلك أقول**: إن كان باطنُه موافقًا لما حُكم عليه في الظَّاهر؛ فإنَّه يقينًا لا تنفعه شفاعةُ الشَّافعين.

إذًا الأدلَّة المطلقة في الشَّفاعة مقيَّدةٌ بالأدلَّة المقيِّدة، وليس هذا من باب المحكم والمتشابه، بل أدلَّة الشفاعة كلُّها مُحكمة، لكن بعضُها مطلقٌ، وبعضُها مقيَّد، فيُردُّ هذا إلىٰ هذا.

ولا شكَّ أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة مُجمعون علىٰ أنَّ من مات مشركًا بالله لا تنفعه الشفاعة، وأنَّه خالدٌ مخلَّدٌ في النار[1].

- القاعدة الثالثة التي دلَّت عليها: النُّصوص أنَّ الشفاعة في الآخرة شفاعتان:

• القسم الأوَّل: منفيَّةٌ.

وهذه لها أربع صور عند أهل العلم[2]:

الأولىٰ: الشَّفاعة لأهل الشِّرك والكفر، فإنَّه لا يشفع أحدٌ لأهل الشِّرك

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٧)، و«العذب النمير من مجالس التفسير» للشنقيطي (١/ ٦٥ - عالم الفوائد).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٢٠ و١٢٨ - ١٣٠ و١٤٩ - ١٥١ و٣٣٢) و(٧/ ٧٧) و(١٤/ ٤٠٢ - ٤٠٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٥ - ٣٦٩)، و«تيسير العزيز الحميد» (١/ ٥٨٢ و٥٩٣ - ٥٩٥ و٦٠١ و٦٠٦)، و«القول المفيد» (١/ ٣٣١ و٣٣٥ - ٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٥).

والكفر يوم القيامة، وهؤلاء المشركون والكفَّار لا تنفعهم شفاعةُ الشافعين.

الثانية: الشَّفاعة بغير إذن الله تعالىٰ، فإنَّه لا يشفع شافعٌ يوم القيامة إلَّا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، والشَّفاعة بغير إذنه منتفيةٌ قطعًا يوم القيامة.

الثالثة: الشفاعة لغير من يرضىٰ الله عنه، فلا تكون الشفاعة إلَّا لمن رضي الله عنه، إلَّا ما استُثني ممَّا سنذكره؛ وهي:

- شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ العظمىٰ لفصل القضاء فإنَّها تنال الجميع.
- شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لعمِّه أبي طالب.

فهاتان الشفاعتان شرطهما الإذن من الله، وأمَّا رضا الله عن المشفوع له؛ فهذا ستأتي الإشارة إليه.

الرابعة: شفاعةُ من يُعبدون من دون الله لعابديهم يوم القيامة.

وهذه هي الشَّفاعة الَّتي يظنُّها المشركون - قديمًا أو حديثًا -؛ يظنُّون أن عابديهم الَّذين يتقرَّبون إليهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ يشفعون لهم عند الله، ويكونون شفعاء لهم عند الله، فهذه الشفاعة منفيَّةٌ يقينًا؛ فإنَّ المعبودات من دون الله لا تشفع لعابديها من دون الله يوم القيامة.

القسم الثاني: الشفاعة المثبتة[1]:

وهي الشَّفاعة الَّتي يتفضَّل الله بها لمن أذن له من الشفعاء ورضي عنه، ولمن رضي عنهم من المشفوع لهم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧٨) و(١٤/ ٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩٢)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٦ و٣٩٩، ٤٠٠)، و«القول المفيد» (١/ ٣٣٦).

فلابدَّ في الشفاعة المُثبَتة من ثلاثة أمور:

١- إذنُ الله؛ فلا يمكن لأحدٍ مهما علا شرفُه، وعظمُت مكانتُه أن يشفع لأحدٍ عند الله إلَّا بإذن الله.

٢- رضا الله عن الشَّافع نفسه.

٣- رضا الله عن المشفوع له.

وهنا سؤال: ما معنىٰ رضا الله عن المشفوع له؛ هل يعني أنَّه يكون من الصالحين من كلِّ وجه؟

الجواب: لا.

وإنَّما المقصود أن يكون موحِّدًا ولو كان فاعلًا لكبائر، فما دام أنَّه موحِّد فهو داخلٌ في هذا الشَّرط، والنَّبيُّ ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمَّته.

إذن لا يُفهم من هذا الشَّرط «أنَّه لابدَّ أن يرضىٰ الله عن المشفوع له» أنَّه لابدَّ أن يكون من الصالحين غير المذنبين، وإنَّما المقصود هنا أن يكون من الموحِّدين.

فإذا وافىٰ اللهَ وهو من الموحِّدين؛ فإنَّه قد يُشفع له بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

القاعدة الرابعة: الشَّفاعة المثبتة يوم القيامة تنقسم في الجملة إلىٰ قسمين[1]:

القسم الأوَّل: شفاعةٌ خاصَّةٌ بالنَّبيِّ ﷺ لا ينالها أحدٌ سواه ﷺ.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، و«تهذيب سنن أبي داود - مع «عون المعبود» -» لابن القيم (١٣/ ٥٥، ٥٦)، و«النهاية في الفتن والملاحم» لابن كثير (٢/ ٢٠٢ - ٢٤٨)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص٢٢٩ - ٢٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، و«شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (٢/ ١٦٩ - ١٧٩ - ابن الجوزي).

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»؛ وذكر منها: «**الشَّفَاعَة**». متَّفقٌ عليه[(١)].

هذه الشَّفاعة الَّتي أُعطيها النَّبيُّ ﷺ، ولم تُعطَ لأحدٍ من قبله من الأنبياء، هي الشَّفاعة الخاصَّة به؛ فهذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ هناك شفاعةٌ يختصُّ بها النَّبيُّ ﷺ، وهذه الشفاعة علىٰ أنواع:

النوع الأول: الشَّفاعة العظمىٰ:

- وهي من المقام المحمود الَّذي يبعثه الله عَزَّوَجَلَّ، وهي شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لأهل الموقف؛ حيث يشفع النَّبيُّ ﷺ ليقضىٰ بينهم، وذلك عندما يطلبونها من الأنبياء، بدءًا بأبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيتأخَّر الأنبياء وأولو العزم من الرُّسل عن ذلك، فإذا طلبوا من النَّبيِّ ﷺ أن يشفع لهم عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَا لَهَا**»، فيستأذن النَّبيُّ ﷺ علىٰ ربِّه، ويقع ساجدًا، ويفتح الله عليه من المحامد ما لم يكن يعرفه قبل ذلك، ويطوِّل سجوده ﷺ، ثمَّ يقال: «**يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»[(٢)]، فيومئذٍ يبعثُه اللهُ مَقامًا مَحمُودًا، يَحمدُه عليه أهلُ الجمع كلُّهم، فهذه الشَّفاعة ينتفعُ بما كلُّ أهل المَوقف من جهة فصل القضاء بينهم.

- **النَّوع الثَّاني: شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لأهل الجنَّة أن يدخلوا الجنَّة:**

حيث يجتمع المؤمنون الَّذين هم أهلُ الجنَّة، ويأتون آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنَّة. فيدفعها عن نفسه عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلىٰ أن يأتوا محمَّدًا ﷺ فيقوم فيُؤذن له[١]، ويأتي ﷺ باب الجنَّة فيستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فيقول: محمَّد، فيقول: «**بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**»[٢]، فهنا تُفتح الجنَّة لأهلها، ويدخلها النَّبيُّ ﷺ، ويُدخل من كان من أمَّته من لا حساب عليهم ولا عذاب من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة، ثمَّ يشترك النَّاس في أبواب الجنَّة[٣].

النوع الثالث: شفاعة النَّبيِّ ﷺ لعمِّه أبي طالب:

بأن يخفَّف عنه العذاب؛ لأن أبا طالب قد مات علىٰ الشرك، ولم يقل: لا إله إلَّا الله، مع تقدُّم نُصرته للنَّبيِّ ﷺ، قال العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ**»، وهذا علىٰ سبيل السُّؤال لا علىٰ سبيل الاستنكار، أو نحو ذلك.

قال النَّبيُّ ﷺ: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»، متفق عليه[٤].

وذُكر أبو طالب عند النَّبيِّ ﷺ فقال ﷺ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ،**

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧١٢)، و«صحيح مسلم» (١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧١٢)، و«صحيح مسلم» (١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»، متَّفق عليه[1].

فهو لا يخرج من النَّار، لكن يُجعل في ضحضاح يبلغ كعبيه، ومن شدَّته يغلي منه دماغُه، فهذا حال من كان في الضَّحضاح من النار، فكيف بمن غمرته النار وأحاطت به، والعياذ بالله؟! فالنَّار شديدةُ العذاب شديدةُ الحرِّ، فالعاقل من هرب منها بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ والبعد عن معصيته.

والشَّاهد: أن أبا طالب مات علىٰ الشِّرك، لكن يشفع له النَّبيُّ ﷺ بإذن الله؛ ليخفَّف عنه العذاب، لا ليخرج من النار؛ فإنَّ الكفَّار مخلَّدون في النَّار، وهذا النوع من الشفاعة مستثنًىٰ من شرط رضا الله عن المشفوع له - كما تقدَّم -، لكن هذه الشفاعة لا تكون من رسول الله ﷺ إلَّا بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

- النَّوع الرابع: شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لأهل المدينة:

وهي لمن عاش فيها موحِّدًا وصبر علىٰ شدَّتها، ولم يتسخَّط، ومات بها، فهي شفاعة خاصَّة بالنَّبيِّ ﷺ، وخاصَّة لأهل المدينة، فهي غيرُ الشفاعة العامَّة الَّتي تكون لأهل الكبائر من الموحِّدين أو لأمَّة محمَّد ﷺ؛ قال النَّبيُّ ﷺ عن المدينة: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا»، رواه مسلم[2].

وقوله ﷺ: «فَيَمُوتَ»؛ أي: فيها.

وهذا يدلُّ علىٰ أن من أشرك في المدينة وعاش مشركًا لا يزيده ذلك إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (١٣٧٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرًّا، ولا يشفع له النَّبيُّ ﷺ، وأن المنافقين الذين عاشوا في المدينة لا تنفعهم شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ؛ أعني لا يشفع لهم، وإنما يشفع لمن كان مسلمًا وعاش في المدينة موحِّدًا، وكان صابرًا علىٰ شدَّتها وعلىٰ لأوائها؛ لا يتسخَّط ولا يُظهر السخط، ومات علىٰ ذلك.

ومعنىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا»:

• قال بعضُ أهل العلم[1]: هكذا قالها النَّبيُّ ﷺ؛ فلعلَّه وعد هذا الذي هذه صفتُه أن يكون شفيعًا له أو شهيدًا.

• وقال بعضُ أهل العلم[2]: (أو) هنا بمعنىٰ الواو، أي: أكون له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة.

• وقال بعضُ أهل العلم[3]: (أو) هنا للتقسيم؛ أي: أكون شهيدًا للطَّائعين أشهدُ لهم، وشفيعًا للعصاة منهم، من أهل المدينة إذا كانوا موحِّدين وصبروا علىٰ لأوائها وماتوا علىٰ التوحيد.

قالوا معناه: أكون شهيدًا لصنف، وأكون شفيعًا لصنف؛ فأكون شهيدًا للطائعين، وأكون شفيعًا للعاصين.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» للباجي (٧/ ١٨٩ - مطبعة السعادة)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٣ - الوفاء)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٣)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٤٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٣)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٤٠)، و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» للبيضاوي (٢/ ٢٠٠ - نور الدين طالب)، و«شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٣٦٤ - نور الدين طالب).

• **وقال بعض أهل العلم**[(١)]: بل المعنىٰ: أكون شهيدًا لمن كان معي من أهل المدينة، وأكون شفيعًا لمن جاء بعدي من أهل المدينة فكان مسلمًا موحِّدًا صابرًا إلىٰ أن مات علىٰ ذلك؛ فالشهادة لمن رآهم النَّبيُّ ﷺ، والشفاعة لمن جاؤوا بعد موت النَّبيِّ ﷺ، وهذه الشَّفاعة بشارة لأهل المدينة وإكرام لهم إذا هم اتَّقوا الله في المدينة.

فأنت يا عبد الله يا من تسكن المدينة بين أمرين: إمَّا الشَّرف العظيم والمقام الكريم إذا اتَّقيت الله فيها وصبرت حتَّىٰ مِتَّ، فإنَّك في المقام العظيم وموعود بهذه الشفاعة.

وإمَّا - والعياذُ بالله - أن تُسقط نفسك في الشَّرِّ العظيم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»**[(٢)].

القسم الثاني: شفاعةٌ للنَّبيِّ ﷺ ولغيره، يُكرم الله بها من شاء من عباده، وهي أنواع:

- النَّوع الأوَّل: الشَّفاعة لأقوامٍ مسلمين دخلوا النَّار:

فيشفع النَّبيُّ ﷺ لهم ليخرجوا من النَّار، ويشفع لهم الأنبياء، ويشفع المؤمنون، وتشفع الملائكة لأولئك القوم لإخراجهم من النَّار، فيُخرج الله

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٣)، و«شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٣٦٤ - نور الدين طالب).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٧٥٥)، ومسلمٌ (١٣٧٠)، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقوامًا من النَّار بالشفاعة.

فهناك أناسٌ من الموحِّدين يرتكبون من الذُّنوب ما يستحقُّون به دخول النَّار، فيدخلون النَّار، فيشفع النَّبيُّ ﷺ لهم، فيخرج بشفاعته أقوامٌ كُثُرٌ منهم من النار.

ويشفع الأنبياء، فيُخرج الله بشفاعتهم أقوامًا كُثرًا من النار، ويشفع المؤمنون فيُخرج الله عَزَّوَجَلَّ بشفاعتهم أقوامًا من هؤلاء، وتشفع الملائكة فيخرج الله بشفاعتهم أقوامًا من هؤلاء.

وهذه الشفاعة وإن كانت للنبيِّ ﷺ و لغيره إلَّا أن النَّبيَّ ﷺ هو المقدَّم فيها.

- النوع الثاني: الشفاعة لأقوامٍ من الموحِّدين يستحقُّون دخول النَّار ألَّا يدخلوها:

والفرق بين هذه والأولىٰ: أنَّ الأولىٰ لأقوام يدخلون النَّار، فيشفع لهم ليخرجوا منها.

أمَّا هذه الشفاعة فهي لأقوامٍ لم يدخلوا النَّار ألَّا يدخلوها أصلًا.

ومن ذلك ما قال النَّبيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرٍ»، رواه أحمد(١)، وصحَّحه الألبانِيُّ.

وقوله: «مِثْلُ الحَيَّيْنِ»؛ يعني: مثل القبيلتين الكبيرتين: ربيعة ومضر.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٢)، وصحَّحه الألبانِيُّ.

فهذا رجلٌ من أمَّة محمَّدٍ ﷺ يدخل الجنَّة بشفاعته أكثر من بني تميم، وهم

---

(١) حديث (٢٢٢١٥)، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٧٨).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٤٣٨)، وابنُ ماجه (٤٣١٦)، عن ابن أبي الجذعاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قبيلةٌ كبيرة جدًّا كثيرة العدد. وظاهرُ هذا الحديث أنَّهم يدخلون الجنَّة ابتداءً.

ومن ذلك أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رواه مسلم في «الصحيح»[1].

وقوله: «مَا»: نافية، «مِنْ»: لتأكيد العموم، «مُسْلِمٍ»: نكرة؛ فيَعُمُّ «يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا»؛ ففيه فضيلةُ التَّوحيد للاثنين.

وقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»: ظاهرٌ أنَّ شفاعتهم في مغفرة ذنوبه ودخوله الجنَّة.

النَّوع الثالث: الشَّفاعة في رفعة الدرجات في الجنَّة:

- ولهذا شُرع أن يسأل المؤمن لأخيه أن يرفع درجته في الجنَّة.

فهذا من الشفاعة العامَّة الَّتي تكون للنَّبيِّ ﷺ وغيره، ومن ذلك شفاعةُ من ترتفع درجته في الجنَّة لمن دنت درجته في الجنَّة من أهله.

فإذا دخل الوالد والأولاد الجنَّة، فارتفع الوالد عن الأولاد، فإنَّ الله يُلحق الأولاد بأبيهم، ويكون شفع لهم بعمله الَّذي ارتفع به في الجنَّة أن يرفعهم الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ درجته.

فهذه أقسام الشَّفاعة المُثبتة يوم القيامة بأنواعها.

قال الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ»:

فمَن اعتمد علىٰ مخلوق، واعتقد أنَّ بيدهِ جلب نفعٍ أو دفع ضُرٍّ، ويُعتمَد عليه اعتمادًا مطلقًا؛ فقد أشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) حديث (٩٤٨)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والتَّوكُّل في لغة العرب هو: الاعتماد على الغير في أمر ما، مع إظهار العجز[١].

والتَّوكُّل في الشَّرع وفي اصطلاح العلماء: صدقُ اعتماد القلب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في استجلاب المنافع ودفع المضارِّ مع فعل الأسباب[٢]. قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة].

إذن التَّوكُّل يقوم على أمرين:

١- أمرٌ في القلب.

٢- أمرٌ يتعلَّق بالجوارح.

أمَّا الَّذي يتعلَّق بالقلب؛ فهو اعتمادُ القلب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في استجلاب منفعة أو دفع مضرَّة؛ يعني الثِّقة بما عند الله، والإيمان بقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ممَّا يجعل القلب يعتمد على الله عَزَّوَجَلَّ في جلب المنفعة ودفع المضرَّة.

وأمَّا ما يتعلَّق بالجوارح فهو فعلُ الأسباب المشروعة، صغيرةً كانت أو كبيرةً.

فالقلب يعتمد على الله، والجوارح تفعل الأسباب؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أجرىٰ سنَّته في كونه في ربط المسبَّبات بأسبابها، ولكن لا يعتمد عليها القلب، وإنَّما الاعتماد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالرَّجل يتزوَّج من أجل أن يحصل على الولد، لكن قلبه يعتمد على الله في

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٤٥)، و«مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٦)، و«النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب» للركبي (١/ ٨ - المكتبة التجارية)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص١٣٨ - المطبعة العامرة).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٩٧).

تحصيل الولد.

ويذهب إلىٰ السوق، فيبيع ويشتري لتحصيل الرِّزق، ولكن القلب معلَّق بالله الرَّزَّاق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والفلَّاح يغدو إلىٰ حقله مبكِّرًا يحرث الأرض، ويبذر البذر، ويضع الأسمدة، ولكن قلبه معتمدٌ علىٰ الله في تحصيل المقصود، فهذا هو التوكُّل، فليس التوكُّل اعتماد القلب وإهمال الأسباب، بل هذا تواكُلٌ، وجهلٌ بالشرع، وخلافُ العقل؛ فإنَّ كلَّ عاقل يدرك أنَّه لابدَّ من فعل الأسباب، وفعلُ الأسباب هو الَّذي جاء به الشَّرع.

فالله عَزَّوَجَلَّ قال لمريم - عليها السلام - حال وضعها لعيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم].

فالله عَزَّوَجَلَّ قادرٌ بأن يُسقط لها الرُّطَب بدون أن تهزَّ، لكنَّه أمرها بفعل السَّبب.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ لأيُّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]، والله قادرٌ علىٰ أن يُخرِجَ الماء من الأرض بدون ركضة أيُّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان النَّبيُّ ﷺ وهو سيِّد المتوكِّلين يفعل الأسباب - ﷺ - في أموره كلِّها.

إذن لابدَّ في التَّوكُّل من بذل السبب مع اعتماد القلب علىٰ الله لا علىٰ السبب، وقد جمع النَّبيُّ ﷺ بينهما في حديث واحد حيث قال: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»، رواه الترمذي وابن ماجه[1]، وصحَّحه الألبانيُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) وقال: «حسن صحيح»، وابنُ ماجه (٤١٦٤)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحَّحه =

فهل ترزق الطَّير وهي في أعشاشها؟

الجواب: لا.

وإنَّما «**تَغْدُو خِمَاصًا**»؛ يعني جائعة، «**وَتَرُوحُ بِطَانًا**»؛ فهي تبذلُ السَّبب؛ فهكذا التَّوكُّل.

وقد ذكر بعضُ أهل العلم(١): أنَّ التَّوكُّل ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

- **القسم الأوَّل**: الاعتماد القلبيُّ المطلق علىٰ من يتوكَّل عليه، بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضُّرِّ.

وهذا التَّوكُّل إن كان علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فهو التَّوحيد، ومنزلتُه من الدِّين عظيمةٌ، بل قال أهل العلم(٢): إنَّه نصف الدِّين؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، فكان الدِّين قسمين: عبادة وتوكُّل. كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، فالدِّينُ عبادةٌ وتوكُّلٌ واستعانةٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا التَّوكُّل يجلب للعبد محبَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩﴾ [آل عمران].

=

الألبانيُّ في «الصحيحة» (٣١٠).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ٩٩٣)، و«قرَّة عيون الموحِّدين» (ص١٧٢ - بشير عيون)، و«القول المفيد» لابن عثيمين (٢/ ٨٩، ٩٠)، و«شرح العقيدة الواسطية» له أيضًا (١/ ١٨٦ - ابن الجوزي)، و«الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد» (ص٧٨ - ٧٩ - ابن الجوزي).

(٢) انظر: «القول المفيد» لابن عثيمين (٢/ ٨٩، ٩٠).

كما أنَّ هذا التَّوكُّل سببٌ لنصر الله عَزَّوَجَلَّ، فما توكَّل عبدٌ على ربِّه إلَّا نصره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران].

وهذا التَّوكُّل على الله سببٌ لحفظ العبد من الشيطان؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النَّحل].

وهو سبب كفاية اللهِ عَزَّوَجَلَّ عبدَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾ [الأحزاب].

وصرفُ شيءٍ من هذا التوكُّل لغير الله: شركٌ أكبر.

فالَّذي يعتمد بقلبه اعتمادًا مطلقًا على مخلوق في أيِّ أمر، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا؛ فقد أشرك شركًا أكبر، وكذلك إذا توكَّل على غير الله مع الله، فهذا شركٌ أكبر.

وبعض النَّاس يعتمد بقلبه في تحصيل نفعه أو دفع ضرِّه على المقبورين؛ على من يُسمَّون بالأولياء، فيتوكَّل عليهم، فإذا رجا الرِّزق لم يعلِّق قلبه بربِّه معتمدًا عليه، وإنَّما يذهب إلىٰ ذلك المقبور في قبره يعتمد عليه، وكذلك إذا وقع في كربة لا يلجأ إلىٰ الله، وإنَّما يلجأ إلىٰ المقبور في قبره، وهذا شركٌ أكبر، يُخرج من ملَّة الإسلام.

وهذا الشِّرك - كما قال العلماءُ - له صور[1]:

- **منها:** التوكُّل على المقبورين مطلقًا.

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (١/ ١٥١) و(٢/ ٩٩٣)، و«قرَّة عيون الموحِّدين» (ص١٧٢)، و«القول المفيد» (٢/ ٨٩)، و«إعانة المستفيد» (٢/ ٦٨).

• ومنها: التوكُّل علىٰ الغائبين مطلقًا.

• ومنها: التوكُّل علىٰ الحيِّ الحاضر فيما لا يقدر عليه؛ وهذه الصور كلُّها شرك أكبر.

وضابطُها: تعلُّق القلب بالمتوكَّل عليه من المخلوقين؛ هذا شرك أكبر.

أمَّا تعلُّق القلب بالله، والاعتماد المطلق علىٰ الله؛ فهذا هو التوحيد.

- القسم الثَّاني: **اعتماد القلب علىٰ الغير في الرِّزق والمعاش وأمور الدنيا؛** بحيث يتعلَّق القلب بالمتوكَّل عليه غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، من جهة كون ذلك سببًا، لا من جهة كون ذلك من المسبِّبات[1]، وهذا شرك أصغر.

مثلًا: يعتمد الإنسان علىٰ وظيفته في حصول المال، ويتعلَّق قلبه بهذا؛ فهذا شركٌ أصغر.

فانتبه للفرق بين فعل السَّبب، وتعلُّق القلب بالسَّبب؛ ففعلُ السَّبب توكُّل، وتعلُّقُ القلب بالسبب شركٌ أصغر.

ولكن إذا تعلَّق القلبُ بالسَّبب علىٰ أنَّه مُسَبِّب جالبٌ ودافعٌ يصبح شركًا أكبر.

إذن اعتماد القلب على غير الله له صورتان:

الصورة الأولىٰ:

اعتماد القلب علىٰ غير الله من جهة كونه جالبًا للنَّفع، أو دافعًا للضُّرِّ، وهذا شركٌ أكبر.

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ٩٩٣)، و«قرَّة عيون الموحِّدين» (ص١٧٢)، و«القول المفيد» (٢/ ٨٩)، و«الإرشاد علىٰ صحيح الاعتقاد» (ص٧٩).

الصورة الثَّانية:

تعلُّق القلب بغير الله عَزَّوَجَلَّ من جهة كونه سببًا، مع اعتقاد أن الجالب للخير هو الله، والدافع للضُّرِّ هو الله، فهذا شرك أصغر.

أمَّا فعلُ السَّبب مع تعلُّق القلب بالله؛ فهذا هو التوكُّل علىٰ الله، وهو التَّوحيد.

- القسم الثالث: الاعتماد علىٰ المخلوق الحيِّ القادر فيما يقدر عليه علىٰ أنَّه سبب[1].

فقولهم: «الاعتماد علىٰ المخلوق الحيِّ»؛ أخرج الميِّت.

وقولهم: «القادر»؛ أخرج العاجز كالغائب.

وقولهم: «فيما يقدر عليه»؛ أخرج ما لا يقدر عليه.

وقولهم: «علىٰ أنَّه سبب»؛ أخرج تعلُّق القلب به.

وهذا النَّوع جائز.

مثلًا: تُوكِّل أخاك في أن يراجع دائرة حكوميَّةً عنك، فأنت اعتمدت عليه سببًا، وهو قادر علىٰ ذلك، فهذا جائز.

وهذا في الحقيقة توكُّلٌ باعتبار المعنىٰ اللُّغويِّ، وليس توكُّلًا باعتبار المعنىٰ الشرعيِّ، وانتبه للفرق بين الأمرين.

لأن التوكُّل في اللُّغة: الاعتماد علىٰ الغير في أمرٍ ما.

أمَّا بالمعنىٰ الشرعي فليس توكُّلًا؛ لأن التوكُّل بالمعنىٰ الشرعيِّ اعتمادُ القلب.

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (١/ ١٥١)، و«قرَّة عيون الموحِّدين» (ص١٧٢)، و«القول المفيد» (٢/ ٨٩، ٩٠)، و«الإرشاد علىٰ صحيح الاعتقاد» (ص٧٩).

وهذا في الحقيقة يسمَّىٰ توكيلًا، وهذا أولىٰ من تسميته توكُّلًا؛ حتَّىٰ لا يوهم، فينبغي أن يسمَّىٰ توكيلًا.

- بناءً علىٰ هذا؛ هل يصحُّ أن يقول العبد: توكَّلت عليك في المعاملة الفلانيَّة؟

نقول: إذا كان مرادُه بقوله: «توكَّلت عليك في الأمر الفلانِيِّ»؛ اعتمدت عليك، من جهة كونه سببًا، لا من جهة تعلُّق القلب، فالمعنىٰ صحيح، لكن اللَّفظ خاطئ، فينبغي أن يقول: وكَّلتُك، أو نحو ذلك.

- وهل يجوز أن يقول الإنسان لآخر وقد وكَّله في مراجعة البلدية: «توكَّلتُ علىٰ الله ثمَّ عليك»؟

فنقول: رخَّص في هذا بعضُ أهل العلم، ومنعه بعضُهم.

والتحقيق:

• أنَّه إذا كان مراده بالتوكُّل اعتماد القلب، فهذا حرامٌ لا يجوز، بل هو: إمَّا شركٌ أكبر، إذا نظر إلىٰ كون هذا المتوكَّل عليه جالبًا للخير دافعًا للضُّرِّ، أو شركٌ أصغر؛ إذا تعلَّق القلب به باعتباره سببًا.

• أمَّا إذا كان مراده الاعتماد، وهو المعنىٰ اللُّغويُّ؛ فالمعنىٰ صحيح.

ومع ذلك يُنهىٰ عن هذا اللَّفظ سدًّا للذَّريعة؛ فلا ينبغي أن يقول القائل: توكَّلت علىٰ الله، ثمَّ عليك.

وقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيَدْعُوهُمْ، وَيَتَّخِذُهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ»؛ لهُ فائدة زائدة؛ وهو: أنَّ اتِّخاذ الوسائط من المخلوقين بين المخلوق والخالق نوعان:

• نوعٌ مشروع.

- ونوعٌ ممنوع.

أمَّا الممنوع: فهو التقرُّب إليهم ليقرِّبوه إلىٰ الله؛ وهذا شركٌ بالله.

وأمَّا المشروع: فهو جَعْلُ واسطةٍ بين العبد والله لمعرفة دين الله؛ فهذا مشروع؛ فجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بلَّغ دين الله رسولَ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بلَّغنا دين الله، فهما وسائطُنا لمعرفة دين الله، والعلماء الربانيُّون بيَّنوا دين الله؛ فهم وسائطُنا لمعرفة دين الله.

إذن؛ لننتبه للفرق بين مَن يَتَّخذ وسائط ليَعرف دين الله، وبين مَن يَتَّخذ وسائط يَتقرَّب إليهم ليُقرِّبوه إلىٰ الله؛ ولذلك قيَّد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامه بعبادة أولئك الوسائط.

وتَلحَظ هنا - أيُّها المُبارك - أنَّ هذا الناقضَ نوعٌ من النَّاقض الأوَّل، فالنَّاقض الأوَّل أعمُّ، وهذا نوعٌ من أنواعه، ولكن أفرده الشيخ للعناية بِه؛ لوقوع كثيرٍ ممَّن ينتسبون إلىٰ الإسلام فِيه، فيُشركون بالله عَزَّوَجَلَّ بحجَّةِ أنَّهم شُفعاؤنا عند الله، وأنَّهم وسائطنا إلىٰ الله، فأفرده الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - لبيان أنَّ التقرُّب إلىٰ غير الله شركٌ مطلقًا، سواءً قال العبد لهم: أنا ما أعبدهم ولكن أتقرَّب إليهم ليقرِّبوني، أو لم يقل هذا؛ فإنهُ شركٌ أكبر يُخرجُ من ملَّة الإسلام.

قال - رحمه الله عليه -:

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الشَّرح:

المؤمن بالله يوحِّد الله سبحانه، ويَكفُرُ بالطَّاغوت، ويَعتقدُ كُفْرَ مَن كفَّره الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾؛ أي: كفرنا بكم جميعًا إذ كفرتُم، وبما تعبدون من دون الله، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، فعَدَمُ تكفير الكافر أو الشَّكُّ في كُفرِه أو تصحيح مذهبه يُضادُّ الإيمان بالكُلِّيَّة، ويَنقض الإسلام بالكُلِّيَّة.

وهذا الناقض ذكر الشيخ فيه ثلاثة أمور، كلُّها تنقض الإسلام:

الأوَّل: مَن لم يُكفِّر مَن كفَّره الله، أو كفَّره رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للقرآن، ورادٌّ لحكم رسول الله ﷺ.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ مَن كذَّب آيةً في القرآن فقد كفر[1]، وأنَّ مَن رَدَّ

---

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» للبربهاري (ص٣١)، و«الرَّدُّ علىٰ من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (ص١٦٠- محمد باكريم)، و«الدُّرَّة فيما يجب اعتقادُه» (ص: ٢٢٠، ٢٢١)، و«مراتب الإجماع»، لابن حزم (ص١٧٤ - العلمية)، و«الشِّفا» للقاضي عياض (٢/ ٦٤٦ - ٦٤٩)، و«لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (ص٢١ - الوزارة)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطَّان (١/ ٤٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٦٤)، و«الإقناع» للحجَّاوي (٤/ ٢٩٧)، و«الإعلام بقواطع الإسلام»

حكم رسول الله ﷺ بعد العلم بهِ؛ فقد كفر[١].

فمَن قال: إنَّ الذي يقول: «إنَّ الله ثالث ثلاثة» ليس بكافر، بل هم إخوانُنا يعبدون الله كما نعبد؛ فقد كفر. ومَن قال: إنَّ مَن قال: «إن عُزيرًا ابن الله» ليس كافرًا؛ فقد كفر. ومَن قال: إنَّ الدهريِّينَ أو الشُّيوعيِّين أو البُوذيينَ ليسُوا كُفَّارًا؛ فقد كفر؛ لأنه كذَّب القرآن، وردَّ حُكم رسول الله ﷺ، ولأنَّه لم يَكفُر بالطَّاغوت، وركُنا الشهادة: الإيمان بالله، والكُفر بالطاغوت.

والأمر الثَّاني: مَن يَشكُّ في كُفر من كَفَّره الله، أو كفَّره رسولُ الله ﷺ، أو يتوقَّف في ذلك. تقول له: مَن قال: «إنَّ الله ثالث ثلاثة» هل هو كافر؟ قال: أُمسك لساني، أتوقَّف فيه، يمكن أن يكون كذا ويمكن أن يكون كذا، فبقي متردِّدًا، والشَّكُّ تَردُّد القلب، ولو لم ينطق اللِّسان، فمَن شكَّ في قلبه وتردَّد في كُفر مَن كفَّره الله، أو كفَّره رسولُ الله ﷺ؛ فقد نقضَ إسلامه، ولو لم يَنطق، ولو لم يُخبر أحدًا بهذا الشَّكِّ.

ولننتبه إلىٰ أنَّ الشَّكَّ غير الوسوسة؛ فالشَّكُّ: عملٌ قلبيٌّ من الإنسان. والوسوسة: إيقاعُ شيءٍ في القلب من الشيطان؛ فالوسوسة شيءٌ من خارج. والشَّكُّ عملٌ قلبيٌّ. والشَّكُّ يقطع اليقين فلا يبقىٰ يقينٌ مع الشَّكِّ في القلب، والوسوسة تُغطِّي اليقين[٢].

=

للهيتمي (ص٨٦ - دار التقوىٰ).

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٣٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٦٨ - العلمية)، و«الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٣/ ١٤٤ - الخانجي)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٥٢، ٣٥٣) و(٣/ ١٤٣ - الكتب العلمية)، و«المعلم بفوائد مسلم»

وأُمثِّل الوسوسة للموسوسين في الاعتقاد بالسُّحب في النَّهار؛ تُغطي الشَّمس عن النَّاظر؛ لكنَّ الشَّمسَ موجودةٌ. فالوساوس الَّتي تقع لبعض النَّاس في الاعتقاد في الله عَزَّوَجَلَّ في الأحكام هذه لا تقطع اليقين، فاليقين موجود؛ ولذلك تجد هذا الموسوس يخاف من هذه الوسوسة خوفًا شديدًا ويأباها، ولكنَّها تغطِّي اليقين إذا استسلم لها.

فلا نخلط بين الشَّكِّ الَّذي هو عملُ القلب وبين الوسواس الَّذي يُوقعه الشَّيطان، وهو من عمل الشيطان، وليس من عمل الإنسان.

والعلَّة في تكفير مَن شكَّ في كُفر مَن كفَّرهُ الله أو كفَّره رسولُ الله ﷺ هي العلَّة السابقة: أنَّهُ كذَّبَ القُرآن، وردَّ خبر رسول الله ﷺ، ولم يَكفُر بالطَّاغوت.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ محمَّد بنُ سُحْنُون مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُنْتَقِصَ لَهُ؛ كَافِرٌ، وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ**»[(١)]، وهذا وجه الشَّاهد، فمَن شكَّ في كُفْر من عُلِمَ كُفْره فهو كافرٌ بإجماع العلماء[(٢)].

وقال الإمام سُفيانُ بنُ عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ؛**

=

للمازري (١/ ٣١٣، ٣١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٢٥٩ - الكتب العلمية).

(١) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرَّسول» (ص٤ و٥١٣).

(٢) انظر: «الشِّفا» (٢/ ٦١٠)، و«الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» لابن العطَّار (ص٣٧٨ - الزويهري).

فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ»[١].

وقال الرَّازيَّان - أبو حاتم وأبو زُرعةَ رحمهما الله - وهما يتحدَّثان عن مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة وما أدركا عليه جميع العلماء في جميع الأمصار؛ حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا؛ قالا: «فَقَدْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ؛ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ»[٢]، والمقصود هنا: بيانُ إجماع العلماء علىٰ أنَّ مَن شكَّ في كُفر مَن عُلِمَ كُفرُه؛ أنَّهُ يَنقضُ إسلامه.

والأمرُ الثَّالث - وهو أدهىٰ وأمرُّ -: «مَنْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ»، ولم يُبْطِلْهُ أصلًا.

ونلاحظ أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في هذا النَّاقض ثلاثة أمور:

الأوَّل: في الحكم علىٰ المشركين.

والثَّاني: في الحكم عليهم أيضًا.

والثالث: في الحكم علىٰ مذهبهم؛ علىٰ أفعالهم، علىٰ أقوالهم.

وهذا أدهىٰ وأمرُّ.

فكلُّ مَن قال: إنَّ مذهب الكُفَّار، أو بعضَ مذهبهم، أو مذهب بعضهم، أو بعض مذهب بعضهم؛ صحيحٌ - ممَّا كفروا به -؛ فهو كافر، وانتقضَ إسلامه[٣].

---

(١) أخرجه عبد الله بنُ أحمد في «السُّنَّة» (٢٥ - ابن القيم).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للَّالكائي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «الشِّفا» (٢/ ٦١٠)، و«إكفار الملحدين في ضروريَّات الدِّين» للكشميري (ص٥٨ - باكستان)، =

ومَن قال: كلٌّ يعبد الله علىٰ طريقته، والجنَّة عرضُها السموات والأرض، وهي تَسَع الجميع؛ فهو كافرٌ.

ومَن قال: كلُّ مَن تقرَّب إلىٰ مَن يظنُّهُ إلهًا بحسَب علمه؛ فهو علىٰ خير، والجنَّة تَسَع الجميع؛ فهو كافر.

ومَن قال: الأديان كُلُّها واحدة، ويجب أن نوحِّد الأديان، أو نوحِّد الكُتب المنزَّلة؛ فقد نقض إسلامه؛ لأنَّ مَن قال بوحدة الأديان فقد صحَّح مذاهب أهل الكُفْر؛ لأنَّه لا يمكن الوحدة بين باطل وحقٍّ.

ولذلك يُعدُّ من الأمور الخطيرة في زماننا الدَّعوةُ إلىٰ وحدة الأديان، وجَعْلُ الأديان واحدًا.

أمَّا حوارُ الأديان فهذا شيءٌ آخر فيه تفصيل[1]:

- فإن كان حوار الأديان للوصول إلىٰ نقطة تجتمع عليها الأديان في الديانة وتوحيد الأديان؛ فهذا مثلُ وحدة الأديان.
- وإن كان الحوار بين أتباع الأديان لبيان الحقِّ وردِّ الباطل بالحُجج، وكلٌّ يُدلي بما عنده؛ فهذا مشروع ومطلوبٌ لبيان الحقِّ.

=

و«فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة» (١٢/ ٢٨١ - ٢٨٣، الفتوىٰ رقم: ١٩٤٠٢)، و«اللِّقاء الشهري» لابن عثيمين (اللِّقاء الثلاثين).

(١) انظر: «فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة» (٢/ ١٢٣، الفتوىٰ رقم: ٧٨٠٧) و(١٢/ ٢٧٩ - ٢٨٣، الفتوىٰ رقم: ١٩٤٠٢)، و«لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين (اللقاء الرابع عشر بعد المائتين)، وفتوىٰ للشيخ صالح الفوزان في «صحيفة المدينة»: الجمعة ١٨ شعبان ١٤٢٨ هـ؛ (العدد: ١٦٢٠٠).

• وإن كان الحوار بين أتباع الأديان لدفع الفساد عن أهل الأرض ودفع الجرائم ومقاومة أهل الشذوذ؛ فهذا أيضًا مطلوب.

أمَّا الحوار لنَصِلَ إلىٰ وحدة دينيَّةٍ؛ فهذا - والعياذُ بالله - كُفرٌ ونقضٌ لدين الإسلام.

ومَن صحَّح مذهب الكُفَّار، أو اعتقد أنه من الإسلام الَّذي رضيهُ الله دينًا؛ فهو كافرٌ؛ لأنَّه مُكذِّب للقرآن والسُّنَّة، ومُكذِّب لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وينبغي أن يُعلَم أنَّ هذا النَّاقضَ متعلِّقٌ بمَن أجمع العلماء علىٰ أنَّهُ كافرٌ، أو دلَّ الدليل علىٰ أنه كافرٌ، واجتمعت فيه الشُّروط، وانتفت عنه الموانع، ولو لم يُجمِع العلماء علىٰ كُفره[1].

فمَن اتَّفق العلماء علىٰ كُفره، ثمَّ جاء مَن لا يُكفِّره، أو يَشُكُّ في كُفره، أو يصحِّح مذهبه الَّذي كفر به؛ فقد نقض إسلامه. ومَن قام الدَّليل علىٰ كُفره - ولو لم يقع الإجماع، ولو حُكيَ نزاعٌ - واجتمعت فيه الشُّروط وانتفت عنه الموانع فلم يُكفِّرهُ؛ فقد نقض إسلامه.

أمَّا مَن لم يُكفِّر مُعيَّنًا لظنِّهِ انتفاء شرطٍ، أو وجود مانعٍ؛ مع اعتقاده أنَّ القول أو الفعل كُفْرٌ لدلالة الأدلَّة علىٰ ذلك؛ فهذا لا يُكفَّر، ولا يُقال: إنَّهُ نقض إسلامه[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٦٨)، و«الصارم المسلول» (ص٥٨٦ و٥٨٧)، و«تميز الصدق من المين في محاورة الرجلين» (ص١٣٢ - ١٣٣ - العاصمة)، و«كشف الأوهام والالتباس» (ص٧٥ - ٧٩ - العاصمة)، كلاهما لسليمان بن سحمان النجدي.

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ١٥١ رقم الفتوىٰ: ١١٠٤٣).

ومن باب أولىٰ إذا اعتقد أنَّ المُعيَّن لم يرتكب المكفِّر أصلًا فلم يُكفِّرهُ؛ فإنَّهُ لا يُكفَّر، بل يكون تكفيرهُ اعتداءً وظلمًا. فالتسلُّط علىٰ الأُمَّة بالتكفير المتسلسل؛ بأن يعتقد أحدٌ كُفرَ معيَّن، ثُمَ يُكفِّر كلَّ مَن لم يُكفِّر هذا المعيَّن، فيُكفِّر الأُمَّة، إلَّا مَن وافقه علىٰ تكفير هذا المُعيَّن؛ اعتداءٌ وظُلمٌ ومخالفةٌ لدين الله عَزَّوَجَلَّ، والاحتجاج بهذا الناقض، وبما ذكرهُ شيخ الإسلام احتجاجٌ باطلٌ؛ لأنَّ هذا لا يعنيه العلماء.

وقد بيَّن أئمَّة الدعوة هذا الأمر في كتبهم[1]، فليس كلُّ من اعتقدتَ كُفره فشكَّ أحدٌ في كُفره أو لم يُكفِّره كان كافرًا، وإنَّما الَّذي يكون كافرًا مَن لم يُكفِّر من أُجمِع علىٰ كُفره، أو دلَّ الدَّليل علىٰ كُفره واجتمعت فيه الشُّروط، وانتفت الموانع، وحَكَمَ عالم ربَّانِيٌّ بكُفره، فمع علمه بكلِّ هذا لا يُكفِّره؛ فهذا ناقضٌ.

أمَّا غير هذا فإنَّهُ لا يَنقضُ الإسلام، بل قد يكون الواجب علىٰ الإنسان إذا اعتقد أنَّ المعيَّن المذكور لم يفعل المكفِّر أصلًا؛ فإنَّ الواجب عليه ألَّا يُكفِّره. أو اعتقد أنَّ المعيَّن فَعَل ما فعلهُ علىٰ وجهٍ لا يكون كفرًا؛ فإنَّ الواجب عليه ألَّا يُكفِّره. أو اعتقد أنَّ المُعيَّن - وإن فعل كُفرًا - لم تجتمع فيه الشُّروط؛ أي: انتفىٰ فيه شرط، أو وُجِدَ مانع من الموانع، فلم يُكفِّره؛ فهذا لا يَنقضُ إسلامهُ.

---

(١) انظر: «الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ١٠٤ و٤٦٧) و(٨/ ١٦٠) و(١٠/ ٤٤٠)، و«تميز الصدق من المين في محاورة الرجلين» (ص١٣٢، ١٣٣ - العاصمة)، و«كشف الأوهام والالتباس» (ص٧٥ - ٧٩ - العاصمة)، كلاهما لسليمان بن سحمان النجدي، و«فتاوىٰ اللَّجنة الدائمة» (٢/ ١٤٧ - ١٥١، رقم الفتوىٰ: ١١٠٤٣)، و«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٨/ ٢٣١ - ٢٣٤ - الشويعر).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرَّابِعُ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَىٰ حُكْمِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الشَّرح:

هذا النَّاقضُ الرَّابع من النَّواقض الَّتي تُبطِل الإسلام، ولا تجتمع مع الإسلام، وعندنا فيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ متعلِّقة بالهدي.

والمسألة الثَّانية متعلِّقة بالحُكم.

أمّا المسألة الأولىٰ المتعلِّقة بالهَدي: فمَن اعتقد أنَّ هدي غير النَّبيِّ ﷺ أكمل من هديه؛ فهو كافر.

والهدي: هو السِّيرة، والمنهج، والطريقة، والحال، والسَّمت، والطَّريق الَّذي كان عليه النَّبيُّ ﷺ[1]. ويَدخل فيه: هديُ البيان والدَّلالة الَّذي جاء به النَّبيُّ ﷺ؛ فبيَّن الدِّين بقوله، وبيَّن الدِّين بفعله ﷺ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورىٰ]، وهديُ النَّبيِّ ﷺ وطريقته وحاله ومنهجه وطريقه هو خير هديٍ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يقول في خُطبَه: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ**

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٩ الوفاء)، «والإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٨/ ٣٥٢ - دار الوطن)، و«النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٥٣ - المكتبة العلمية)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٥٩ - الفكر).

كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدي هَدي مُحَمَّدٍ ﷺ»، أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه[١] بهذا اللفظ، وهو عند مسلم[٢] بلفظ: «وَخَيْرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفي رواية عند أحمد[٣]: «فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفي رواية أيضًا عند أحمد[٤]: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فهديُ محمَّدٍ ﷺ خيرُ الهدي، وأحسن الهدي، وأفضل الهدي، وأكمل الهدي، وهديه كلُّه وَحْيٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]، فمَن اعتقد أنَّ هدي غير النَّبيِّ ﷺ خير من هديه؛ فقد كَفَرَ وكذَّب بما في القرآن والسُّنَّة.

فالَّذين يعتقدون ويَرَون أنَّ طريقة شيخ الطريقة أحسن وأكمل وأقرب إلىٰ الله من طريقة محمد ﷺ؛ فقد أتَوا كفرًا وزورًا، والَّذين يَرَون أنَّ هَدي الفلاسفة ومحكِّمي العقول خير وأحسن وأكمل من هَدي محمد ﷺ؛ فقد جاؤوا زورًا وكفرًا، وطعنوا في الدِّين، وكذَّبوا بالقرآن والسُّنَّة.

إذن؛ الفريضة الشَّرعية الَّتي هي من التَّوحيد: أن يَعتقد المؤمن أنَّ هَدي محمَّد ﷺ خير الهَدي، بل يعتقد أنَّ كلَّ هديٍ خالَف هَدي محمَّد ﷺ فهو باطل.

ومَن اعتقد أنَّ هَدي غير النَّبيِّ ﷺ خيرٌ من هديه؛ فقد نقض إسلامه، وأتىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٨٤)، وابن ماجه (٤٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث رقم (٨٦٧)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حديث رقم (١٤٣٣٤)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) حديث رقم (١٤٣٣١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالكفر الأكبر، والعياذ بالله. هذه المسألة الأولىٰ.

وأمّا المسألة الثَّانية؛ فهي مسألة الحكم: فمَن اعتقد أنَّ حكم غير النَّبيِّ ﷺ أحسن وأعدَل من حُكمه ﷺ؛ فقد كفر. والمقصود بحُكم النَّبيِّ ﷺ: الحكم بما أنزل الله، وهو حكم الإسلام.

والحكم كلُّه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ حَصْرٌ يدلُّ دلالةً بيِّنةً علىٰ أنَّ الحُكْمَ كلَّه لله، وقال سبحانه: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**». رواه أبو داود والنَّسائيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ[1].

وكلُّ حُكم يخالِف حُكم الله أو حُكم رسوله ﷺ فهو من حُكم الجاهليَّة؛ فمَن اعتقد أنَّ الحكم الَّذي يخالِف حُكم الله أو حُكم رسوله ﷺ أحسنُ وأفضلُ وأعدلُ من حُكم الله، ومن حُكم رسوله ﷺ؛ فقد كفر.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء]، فهذه الآية فيها تعجيبٌ وإنكار من فِعْلِ هؤلاء الَّذين يَزعمون – والزَّعم: الغالب عليه أنَّه يُطلق

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنَّسائيُّ (٥٣٨٧)، عن هانئ بن يزيد الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٦١٥).

علىٰ الكلام الكاذب - هم يَزعمون بألسنتهم أنَّهم آمنوا بالله، وآمنوا برسول الله ﷺ؛ ومع ذلك يريدون أن يَتحاكموا إلىٰ الطاغوت، إلىٰ الحكم المخالف لشرع الله، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ فكلُّ حُكم يخالِف شرع الله يجب علىٰ المؤمن أن يَكفُر به، ويَعتقد أنَّه باطلٌ في غاية البطلان، ولكنهم يطيعون الشَّيطان الَّذي يريد أن يضلَّهم ضلالًا بعيدًا.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]؛ أنكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كلِّ مَن يريد حُكمًا يخالِف حُكمه أو حُكم رسوله ﷺ، وبيَّن أنَّ الحُكم الأمثل والأحسن والأعدل هو حُكمه، والمقصود بالتَّفضيل هنا: الكمال في الوصْف، وليس المقابلة بين «حَسنٍ» و«أحسن»، فـ﴿أَحْسَنُ﴾ هنا المقصود بها: كمال الوصْف، وكمال الحسن، وليس المقصود التَّفاضل بين «حَسن» هو حكم غير الله، و«أحسن» وهو حكم الله؛ لا وكلا، بل حُكم غير الله باطل لا حُسن فيه، وإنَّما تمام الحُسن في حُكم الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء]؛ يُقسِم الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، بل فوق هذا أن يُسلِّموا تسليمًا من غير حرج في قلوبهم لحُكم الله وحُكم رسول الله ﷺ.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة]، وهذه الآيات عامَّةٌ؛ تشمل العمل بكلِّ حُكم أنزله الله في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ. وقد ضلَّ فيها أهلُ البدع في التَّكفير فكفَّروا بها المسلمين؛

بزعم أنَّهم لم يَحكُموا بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الحافظ ابنُ عبد البرِّ: «وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ - يعني باب التكفير - فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ وَمِثْلِهَا فِي تَكْفِيرِ الْمُذْنِبِينَ، وَاحْتَجُّوا مِنْ كِتَابِ اللهِ بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا مِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]»[1].

وبهذا تعلم أيها الكريم؛ أنَّ أهل البدع في مختلف العصور علىٰ قلبٍ واحدٍ، وعلىٰ طريقٍ واحدٍ؛ يقرؤون القرآن ولا يفهمون معناه، ويقلبون معناه، ومنهم مَن لا يجاوِز القرآن حنجرتَه، فلا يلين قلبه به، ولا يَستقيم عمله به.

كما أنَّ أهل البدع اليوم الَّذين يَعتدون في التَّكفير يَقصُرون هذه الآيات علىٰ الحُكَّام؛ لأنَّهم لا يريدون تحقيق الحقِّ ولا نصرة الدِّين؛ وإنَّما هم قومٌ حَقَدَة علىٰ الحكَّام يريدون إسقاطهم، وعَلِمُوا أنَّ أهل الإسلام لا يطيعونهم في مرادهم إلَّا إذا لَبَّسوا عليهم فألبَسوا كلامهم لباس الدِّين؛ ولذلك تجدهم يجتهدون في جَعْلِ التَّوحيد مقصورًا علىٰ سَبِّ الحكام وذمِّهم وتكفيرهم، وعلىٰ جَعْلِ الشِّرك مقصورًا علىٰ ما أَسمَوه بـ«شرك الحاكمية»، وتجد أنَّهم يُنزلون هذه الآيات علىٰ الحكَّام فقط، بينما لو أنصفوا لَعَلِمُوا أنَّهم في عقيدتهم هم لم يَحكموا بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ.

والسَّلف مُطبِقون علىٰ أنَّ هذه الآيات ليست علىٰ ظاهرها، وأنَّ الكفر المقصود في الآية ليس هو الكفر المُخرِج من الملَّة:

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٦ - الأوقاف المغربية).

روىٰ ابنُ جرير[١] عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]؛ قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ».

وروىٰ ابنُ جرير عن عطاء أنَّه قال: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ»[٢].

وروىٰ الحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]؛ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»[٣]، ثمَّ قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذَّهبيُّ، وقال: «صحيح».

وكلام ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له طريقٌ صحيحٌ عند ابن جرير وأحمد في «الإيمان»، وعند غيرهما[٤]، وله طرقٌ متعدِّدةٌ،.....

---

(١) أخرجه الطبريُّ في «تفسيره» (٨/ ٤٦٧)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ١١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (١٣٥٧)، والمروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، والطبريُّ (٨/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وابنُ أبي حاتم (٤/ ١١٤٩)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٤١٧) و(١٤٢٢). وصحَّح إسناده الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦/ ١١٤) تحت رقم: (٢٥٥٢).

(٣) أخرجه سعيد بنُ منصور في «سننه» (٤ / ١٤٨٢ - الصميعي)، والمروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٣)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٤١٩)، والحاكم (٢/ ٣٤٢ - عطا) وصحَّحه، وعنه البيهقيُّ (٨/ ٣٨). وصحَّحه الألبانيُّ علىٰ شرط الشيخين كما في «الصحيحة» (٦/ ١١٣) تحت رقم: (٢٥٥٢).

(٤) أخرج عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٢٠ - العلمية)، والطبريُّ في «تفسيره» (٨/ ٤٦٥، ٤٦٦)، =

.....يشدُّ بعضها بعضًا[1]، ولم يُعلَم له مخالِف من الصَّحابة؛ فيكون هذا إجماعًا في زمن صحابة رسول الله ﷺ أنَّه كفْر دون كفْر. وقد أطبق كلام السلف علىٰ هذا، ولا يُعلَم للسَّلف ولا لأئمَّة الإسلام الكبار كمالك وأحمد وغيرهما كلمة واحدة تخالِف هذا، وأنَّ الحال فيه تفصيل. وهذا الَّذي يجب أن يفقهه المسلم، ويعتقده، ويَبني عليه كلامه.

وهنا يبحث العلماء مسألتين:

المسألة الأولىٰ: يسمِّيها بعض أهل العلم بمسألة «التشريع».

والمسألة الثانية: هي مسألة الحكم والتحاكم.

أمَّا المسألة الأولى وهي مسألة التَّشريع، فالتَّشريع على ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: أن يَسُنَّ العبد قوانين ويرتِّبَ أمورًا سكتَ عنها الشَّارع في العبادات؛ وهذا ابتداع في الدِّين. فمَن سنَّ في العبادات أمرًا سكت عنه الشَّارع؛ فشرَّعه للنَّاس، ودعا النَّاس إليه، إمَّا بأصله؛ كمن سَنَّ الموالد للنَّبيِّ ﷺ، أو للصَّحابة، أو لآل البيت، أو للأولياء، أو لغير ذلك؛ فقد ابتدع، وكان له نصيب من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ

=

والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١، ٥٢٢)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٣)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٠)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٤٢٠)؛ عن ابن طاوس عن أبيه قال: «قال رجلٌ لابن عبَّاس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابنُ عبَّاس: إذا فعل ذلك فهو به كُفرٌ، وليس كمَن كفرَ بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا».

وفي لفظٍ: «قال ابنُ عبَّاس: هي كُفرٌ. قال ابنُ طاوس: وليس كمَن كفر بالله وملائكته ورسله».

(١) انظر: «الصحيحة» للألبانيِّ (٢٥٥٢).

شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشُّورىٰ: ٢١]، فالأصلُ في العبادات التَّوقيف، فإذا سكت الشَّارع عنها فمعنىٰ ذلك المنع، ومَن سَنَّ عبادة بأصلها أو وصْفِها سكت عنها الشَّرع؛ فقد ابتدع.

والقسم الثَّاني: أن يَسُنَّ العبد قوانين ويرتِّبَ أمورًا في أمورٍ سكت عنها الشَّارع، ولم يأتِ فيها حكم؛ فالأصل فيها التَّوسعة والإذن والإباحة، كالعادات والمعاملات. وهذا جائز لا حرج فيه، وقد يكون مطلوبًا إذا تعلَّقت به المصالح العامَّة؛ كأن ينظِّم وليُّ الأمر سوق العمل وسوق المال، ويُصدِر القوانين والأنظمة؛ فهذا مطلوب منه؛ لأنَّ المُجمَع عليه أنَّ التصرُّف علىٰ الرَّعية مَنوطٌ بالمصلحة، وأنَّه يجب علىٰ وليِّ الأمر أن يسعىٰ للرَّعية بأصلح الوجوه وأحسنها ما أمكنه هذا.

والقسم الثَّالث: أن يَسُنَّ العبد قوانينَ وأنظمةً تخالِف شرع الله؛ فيجعل نظامًا وقانونًا وضعيًّا يخالِف شرع الله؛ كمَن يَحكم بأنَّ شرب الخمر لا يقتضي عقوبة، أو يُفصِّل: إن شُرب في البيت، أو في غير قيادة السِّيارة، أو في الحانات المصرحَّ بها؛ فلا عقوبة فيه، وإن شُرِب كذا فعقوبته كذا؛ فهذا نظام يخالِف ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. **وهذا علىٰ درجتين:**

الدرجة الأولىٰ: أن يُبدِّل شرع الله باختياره؛ يعني: يأتي هذا ويجد شرع الله محكَّمًا؛ فيبدِّل شرع الله بالقوانين الوضعية الَّتي تخالفه باختياره؛ كما فَعَلَ مَن أَسْقَط الخلافة العثمانية وبدَّل ما وَجَدَه من شرع الله بالأحكام العلمانية والقوانين الوضعية.

وهذا قد ذهب جماعات من أهل العلم إلىٰ تكفيره، وقالوا: فعله كفْر وهو كافر.

ونقل تلاميذ الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عنه أنَّ هذا لا يَكفُر إلَّا إذا كان معتقدًا أنَّه أحسن أو مثل شرع الله، أو أنَّه يجوز العمل به**، أمَّا إذا كان معتقدًا أنَّ شرع الله أحسن، وأنَّه الَّذي يجب أن يُعمَل به لكن بدَّله؛ فإنَّه لا يَكفُر.

وقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل فيه فرق بين التَّبديل كَكُلٍّ والحُكم في قضية واحدة - أي بغير ما أنزل الله -؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال؛ وإنَّما حَكَمَ بذلك لأجل أسبابٍ أخرىٰ: يكون كفرًا دون كفْر.

أمّا إذا قال: يباح، ولا حرج في الحُكم بما أنزل الله؛ وإن قال: الشَّريعة أفضل، لكن إذا قال: ما فيه حرجٌ مباحٌ؛ يكفر بذلك كفرًا أكبر، سواء قال: إنَّ الشريعة أفضل أو مساوية، أو رآه أفضل من الشَّريعة؛ كلُّه كفر - نسأل الله العافية - يعني في جميع الصور»[1].

فهنا تَعْلَم أنَّ الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يفرِّق بين التَّبديل والحكم، بل يُفصِّل التَّفصيل الَّذي سنورده في الحكم بغير ما أنزل الله.

والدَّرجة الثَّانية: أن يجد الحُكم بالقوانين قائمًا في البلد، وليس فيه تحكيم لشرع الله؛ وإنَّما فيه القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله، ويَسُنُّ مثلها، سواء كان فردًا أو كان هيئة؛ كالبرلمان؛ فهذا التَّفصيل فيه هو التَّفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله؛ يُنظَر في حاله.

ويضاف إلىٰ ذلك قسم ثالث لهذه الدَّرجة الثَّانية؛ وهو: مَن لا يستطيع تغيير

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٨/ ١٤٨، ١٤٩ - الشويعر).

تلك الطريقة - أعني الحكم بالقوانين - وهو يأخذ بالتَّدرُّج، ويفعل الممكن؛ مع إرادته الصَّادقة في تحكيم شرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهذا لا يُكفَّر. قد جاء ووجد القوانين الوضعية المخالفة لِمَا أنزل الله محكَّمة، وهو لا يستطيع أن يُغيِّر هذا فأخذ بالتدرُّج وفعل الممكن؛ مع إرادته الصَّادقة أن يحكِّم شرع الله؛ فهذا لا يُكفَّر بفعله هذا.

وأمَّا المسألة الثَّانية: فهي في الحكم والتَّحاكم، والفرق بينهما:

فالحكم: يعود إلىٰ الحاكم؛ سواء كان الحاكم العام أو القاضي.

والتَّحاكم: هو فِعْل العامَّة بالرجوع إلىٰ مَن يَحكُم؛ وهذا علىٰ أقسام:

القسم الأوَّل: الحكم بالشَّرع، والتَّحاكم إلىٰ شرع الله؛ وهذا فريضة شرعية، ومن لوازم التَّوحيد.

والقسم الثَّاني: الحكم بقوانينَ بشريَّة لا تُخالِف شرع الله، والتَّحاكم إليها؛ وهذا جائز؛ بل قد يكون مطلوبًا؛ كالحكم في قضايا المرور والحوادث الَّتي تقع بين النَّاس.

والقسم الثَّالث: الحكم بقوانين تخالِف شرع الله، والتَّحاكم إليها؛ وهذه درجاتٌ بيَّنها أهل العلم أخذًا ممَّا قرَّره أهل السُّنَّة.

يقول الشَّيخ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا ريب أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله منكرٌ عظيمٌ، ومن أنواع الكفر**»؛ يعني: قد يكون كفرًا أكبر، وقد يكون كفرًا أصغر. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كما بيَّنه الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **وهو من حكم الجاهلية؛ كما قال تعالىٰ:** ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، **وليس لأحد أن يَحكُم بغير ما أنزل الله،**

بل هو منكرٌ عظيمٌ، وجريمةٌ شنيعةٌ.

أمَّا كونُه كفرًا مخرِجًا من الملَّة؛ فهذا هو محلُّ التفصيل عند أهل العلم، فمَن فَعَلَ الحكم بغير ما أنزل الله يَستجيزه، ويرىٰ أنَّه لا بأس به، أو يرىٰ أنَّه مثل حكم الله، أو يرىٰ أشنَع من ذلك: أنَّ الشَّريعة لا تناسب اليوم، وأنَّ القوانين أنسب منها وأصلح؛ هذا كلُّه كُفْرٌ أكبر، علىٰ جميع الأحوال الثلاثة.

ومَن زعم أنَّ حكم غير الله أحسن من حكمه، أو مثل حكمه في أيِّ وقت كان، أو أنَّه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، ولو قال: إنَّ الشَّريعة أفضل وأحسن؛ ففي هذه الأحوال الثلاث يكون قائل ذلك كافرًا؛ وهكذا معتقِد ذلك. مَن اعتقد أنَّ حكم غير الله جائز، أو مُماثلٌ لحكم الله، أو أفضلُ من حكم الله؛ فهو مرتدٌّ عند جميع أهل الإسلام.

أمَّا مَن فعل ذلك لغرض من الأغراض؛ وهو يعلم أنَّه مخطئ، وأنَّه مجرم، ولكن فعل ذلك لغرض الرِّشوة، أو مجاملة قوم أو لأسباب أخرىٰ، الله يعلم من قلبه أنَّه ينكر هذا، وأنَّه يرىٰ أنَّه باطل، وأنَّه معصية؛ هذا لا يكفر بذلك، يكون عاصيًا، ويكون كافرًا كفرًا دون كفْرٍ، وظالمًا ظلمًا دون ظلم، وفاسقًا فسقًا دون فسق، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد بن جبر، وجماعة آخرون، وهو معروف عند أهل العلم.

وإن أطْلَقَ من أطلق كُفْرَه - يعني إذا وجدتَ كلامًا مطلقًا عند بعض العلماء: «أنَّه كافر» - فمراده كفرٌ دون كفر»[1] اهـ.

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» للشيخ ابن باز (٤/ ١٢٧، ١٢٨ - الشويعر).

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا قول أهل السُّنَّة؛ قال: «وهذا قول أهل السُّنَّة»[١]، وقال في موضع آخر: «هذا قول أحمد وغيره من أهل السُّنَّة، لا يُعلَم لهم غير ذلك».

فهذا العَلَمُ العارف بكلام أهل السُّنَّة يقرِّر أنَّ هذا التَّفصيل هو قول أهل السُّنَّة، وأئمتهم.

وقال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهنا أمر يجب أن يُتفطَّن له؛ وهو: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا يَنقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا، وإما كفرًا أصغر علىٰ القولين المذكورين؛ وذلك بحسب حال الحاكم، فإنَّه إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غيرُ واجب، وأنَّه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقُّنه أنَّه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعَلِمَهُ في هذه الواقعة وعَدَلَ عنه مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة؛ فهذا عاصٍ؛ ويسمَّىٰ كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر. وإن جَهِلَ حكم الله فيها مع بذله جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر علىٰ اجتهاده، وخطؤه مغفور»[٢].

وللألبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقالةٌ نفيسةٌ في هذا الباب، نُشرت[٣]، وأقضَّت مضاجع

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ١٩٢، ١٩٣)، وانظر: (٢/ ٣٢٦).

(٢) «التعليق علىٰ متن الطحاوية» (ص ٦٠ - المكتب الإسلامي).

(٣) نشرت فتوىٰ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جريدة المسلمون» في: ١٢\ ٥ \ ١٤١٦ هـ، عدد (٥٥٧). انظر: «فتاوىٰ الأئمة في النوازل المدلهمَّة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبدالوهَّاب من تهمة التطرُّف والإرهاب» لمحمد بن حسين القحطاني (ص: ٢٠٤ - ٢٢١ - الأوفياء).

التَّكفيريِّين، وزلزلت كيانهم، وزادهم بلاءً وزلزلة أنَّ المقالة قُرئت علىٰ الشَّيخين؛ ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - فأقرَّاها وأثنيا عليها[1]، فاجتمع هؤلاء الأئمة الثَّلاثة من أئمَّة أهل السُّنَّة علىٰ ما في تلك المقالة من التفصيل، وهو يرجع إلىٰ ما تقدَّم.

وأنا أُوصي بقراءة فتوىٰ ومقالة الشَّيخ الألبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجَعْلِها في الخُطب، وشرحها لعموم الناس؛ فإنَّ فيها بيان العلم الذي يجب أن يُعلَم، والاعتقاد الذي يجب أن يُعتقد، وما عليه أهل السُّنَّة والجماعة.

وخلاصةُ ما ذكرتُه:

- أنَّ مَن حكم بالقوانين الَّتي تخالف شرع الله وهو يستجيز ذلك ويقول: هذا جائز؛ فهذا كفر أكبر.

- ومَن حكم بغير ما أنزل الله ممَّا يخالف شرع الله؛ معتقِدًا أنَّه أفضل من شرع الله وأصلح وأعدل؛ فهذا كفر أكبر.

وكذلك إن اعتقد أنَّه يساوي حكم الله، وأنَّ الكلَّ يحقِّق العدل فهما سواء؛ فهذا كفر أكبر.

- أمَّا إن اعتقد أنَّ حكم الله أحسن، وأنَّه لا يجوز الحكم بالقوانين الوضعية المخالِفة لشرع الله؛ لكن ضَعُفَ، وحكَّم القوانين المخالفة لشرع الله؛ فهذا علىٰ ذنب كبير، وجرم عظيم، وخطر كبير، ووقع في كفر، لكنَّه ليس الكفر الَّذي

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ١٢٤ - ١٢٧)، و«فتاوىٰ الأئمة في النوازل المدلهمَّة» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٥).

يُخرِج من الملَّة.

وانتبه هنا - يا رعاك الله -؛ إلىٰ أنَّ هذا التَّفصيل متعلِّقٌ باعتقاد القلوب، وهذا لا يطَّلع عليه إلَّا الله، فما لم يصرِّح المُحكِّم بما يقتضي الكفر فإنَّه لا يجوز التَّسلُّط بتكفيره.

بل قدَّمنا في المقدِّمات: أنَّ الأصلَ فيمَن أتىٰ بالشَّهادتين الإسلامُ، ولا يُرفع إسلامه بالشَّكِّ؛ فليس لأحدٍ أن يقول: نعم؛ هذا التَّفصيل صحيح، لكنَّ حاكمنا يدخل في الأنواع المكفِّرة، إلَّا إذا صرَّح هو بما في قلبه، أمَّا إذا لم يصرِّح فلا، بل نحمل المسلم علىٰ أحسن المحامِل ما لم يقتضِ الدليل البيِّن خلاف هذا.

فالْحَظ - يا رعاك الله - أنَّ التَّفصيل كلَّه مبنيٌّ علىٰ ما في القلب، وما في القلب لا يطَّلع عليه إلَّا الله، وهو المحاسِب للعبيد، أمَّا نحن فنحكم بالظَّاهر، وأنَّه مسلم، ونَحمِله علىٰ بقاء الإسلام.

بقي في التَّحاكم مسألةٌ يزيدها العلماء؛ وهي: التَّحاكم إلىٰ ما يخالف شرع الله عند الضَّرورة؛ كما لو أنَّ تاجرًا تعامل مع تاجرٍ من الكفَّار في بلاده، وجَحَدَه التَّاجر الكافر، ولا يستطيع أن يُحصِّل ماله إلَّا بالتَّحاكم إلىٰ تلك المحاكم في ذلك البلد الكافر.

أو كما لو أنَّ امرأة مسلمة في بلد الكفر هجرها زوجُها، وجعلها معلَّقة، وكلَّمه الصالحون فأبىٰ أن يطلِّقها إيذاءً لها، فهل يجوز للمسلم حال الضرورة أن يتحاكم إلىٰ مَن يحكم بالقوانين الوضعية المخالِفة لشرع الله؟ هذا قد اختلف فيه العلماء.

وأكثرُ العلماء على أنَّه يجوز بشروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون الضَّرر بترْك التَّحاكم متحقِّقًا، ليس موهومًا.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون الضَّرر بترك التَّحاكم عظيمًا، لا يُتحمَّل مثلُه، يعني مثلًا: ليست الخصومة في آلافٍ لا يبالي بها التَّاجر، وإنَّما في ضررٍ وأمرٍ عظيمٍ لا يُتحمَّل مثلُه في العادة.

والشَّرط الثَّالث: ألَّا يوجد طريقٌ لرفع الضَّرر إلَّا التَّحاكم.

والشَّرط الرَّابع: ألَّا يتعدَّىٰ المتحاكِم حقَّه الشَّرعي؛ فإنَّ المحاكم الوضعية قد تَحكم وتظلم، فلا يجوز له أن يعتدي في الحكم ويأخذ أكثر ممَّا يستحقُّه، مثلًا: حقُّه مائةُ ألف، فحكمت له المحكمة بمليون؛ فلا يجوز أن يأخذ إلَّا المائة ألف.

هذه خلاصة ما يَتعلَّق بهذا النَّاقض.

والحقُّ أنَّ تَعلُّم ما يَتعلَّق بهذا النَّاقض علىٰ وجهه الصَّحيح فريضةٌ علىٰ طلَّاب العلم في هذا الزَّمان؛ ليدفعوا اعتداء التَّكفيريِّين علىٰ الحاكم والمحكومين بالتَّكفير، واعتبار دول المسلمين دول حرب، فإنَّ التَّكفيريين هؤلاء الَّذين يَغشُّون العوام بالعواطف، وأنَّهم يُقيمون الخلافة الإسلامية، ويريدون الحكم بما أنزل الله؛ هؤلاء يعتبرون ديار المسلمين ديار حرب، ويَستحلُّون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، بل صرَّح بعضُ كبارهم أنَّ مكَّة والمدينة اليوم دارُ حربٍ وليست دار إسلام! فهؤلاء شرٌّ علىٰ أنفسهم، شرٌّ علىٰ الأمة، شرٌّ علىٰ الأفراد. وكم ضيَّعوا من أفراد، يأتي الرَّجل في أوروبا فيسلم؛ فيختطفه الأشرار، ويزيِّنون له أن يذهب إلىٰ ديار أولئك العصابة؛ حتىٰ يُعلَّم

الحقد علىٰ الأمَّة، ويُعلَّم أنَّ التوحيد سَبُّ الحكَّام، حتىٰ إنَّهم يأخذون الصِّغار لآباء قد أسلموا حديثًا، ويُعلِّمونهم قسوة القلوب، ويعطون الصَّبي سكينًا لينحر بها مَن يقول عند نحره: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله! فالوقوف في وجوههم جهاد في سبيل الله، وإبطال مكرهم من أعظم الفرائض علىٰ طلاب العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا، وَالدَّلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد]

الشَّرْح:

إنَّ ما جاء به محمَّد ﷺ في الأحكام والحدود والحقوق وغيرها منزَّل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ومَن كَرِهَ ما أنزله الله فقد كفر، وحبط عمله، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد]؛ فدلَّت هذه الآية علىٰ أنَّ كراهية ما أنزل الله من أعظم صفات الكفَّار، ومن أعظم ما كفروا به؛ أنَّهم كَرِهوا ما أنزل الله، فهذا من ضلالهم وكفرهم، فأحبط الله أعمالهم لكفرهم، فدلَّت هذه الآية دلالة بيِّنة علىٰ هذا الأصل العظيم.

فإذا كان هذا البُغض مصرَّحًا به، ومنطوقًا به، وملفوظًا به، ولو مع العمل؛ فهذا كفرُ اعتقاد، فإذا قال: أنا أُبغض قطْع يد السارق، أو أُبغض جلد الزاني، أو أُبغض رجم الزَّاني المحصَن؛ فهذا كفرُ اعتقاد.

وإن كان هذا البُغض في القلب من غير تصريح به ولو مع العمل؛ فهذا كفرُ نفاق؛ لأنَّه يُظهِر الإسلام، وهو يعمل بهذه الأشياء، ويُبطِن الكفر، فلم يُظهِر ما في قلبه من البُغض؛ فهذا كُفْر نفاق.

هذا إذا كَرِهَ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ.

أمّا إذا كَرِهَ الفعل؛ لأنَّ نفسه لا تتحمَّله، أو فعْلَ شخصٍ معيَّن لأنَّه يخالِف شهوته؛ فهذا ليس كفرًا، كما لو كَرِهَ الإنسان قطْع يد السارق لا من جهة القطْع، ولكن من جهة أنَّه لا يَتحمَّل أن يرىٰ هذا القطع، فهو مطمئنٌّ القلب بحكم الله مُحبٌّ لحكم الله، لكنَّه لا يَتحمَّل أن يرىٰ هذا القطْع، تقول له مثلًا: تعالَ اليوم ستُقطَع يد سارق، فيقول: لا، أَكره هذا، يعني: أكره أن أراه، لا أتحمَّله!

أو مثلًا: أن تكره المرأة أن يتزوَّج عليها زوجها؛ من جهة أنَّها تحبُّ زوجها، ولا تريد أن يتزوَّج عليها، لا من جهة كُرْه وبُغض التَّعدُّد الَّذي شرعه الله، وإنَّما من جهة مشتهاها هي، تريد أن يكون زوجها لها؛ فهذا ليس كفرًا.

أمَّا إذا أبغضتِ التَّعدُّد - والعياذ بالله - من حيث هو؛ فهذا من الكفر، والعياذ بالله.

فيجب أن نفرِّق بين كُرْه وبُغض ما جاء به محمَّد ﷺ من حيث إنَّه جاء به محمَّدٌ ﷺ، من حيث ذاته، ومن حيث كونُه شرعًا، وبين الكُره لأمر خارج عن هذا، ليس لِمَا جاء به محمَّد ﷺ، فلا يُخلَط بين الأمور؛ لأنَّه بلغني أنَّ بعض الأزواج يقولون لزوجاتهم: إن كرهتِ زواجي بأخرىٰ فأنتِ كافرة؛ لأنَّ من أبغض ما جاء به محمَّد ﷺ فهو كافر! وهذا غير صحيح، وخطرٌ علىٰ القائل أن يُنزِّل شرع الله علىٰ غير تنزيله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّادِسُ: مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

الشَّرح:

الاستهزاء والسُّخرية والتَّحقير لشيءٍ ممَّا جاء به النَّبيُّ ﷺ، وعُلِمَ ثبوتُه مهما كان؛ كُفْرٌ مخرِج من الملَّة، فمَن سَخِرَ من القرآن، واستهزأ بالقرآن، أو سَخِرَ من الدِّين، أو سَخِرَ من النَّبيِّ ﷺ، ولو من صفة من صفاته؛ كمن سَخِرَ من اللِّحية الكثَّة؛ مع علمه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كثَّ اللِّحية، والَّذي يقول: اللِّحية وساخة، ومُنافية للتَّحضُّر، وفعْل أصحاب الكهوف! إذا كان يعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كثَّ اللِّحية؛ فهذا كفرٌ أكبر يخرج من الملَّة.

كذلك السُّخرية بالجنَّة، أو السُّخرية من النَّار، أو الاستهزاء بنوعٍ من نعيم أهل الجنَّة؛ كالاستهزاء بالحور العين، أو بنوعٍ من العذاب الثَّابت في النَّار، والعياذ بالله؛ فإنَّه كُفْر، وهذا لا يَصدر من قلبٍ مُعظِّم لله، ومعظِّم لرسول الله ﷺ، ومعظِّم لدين الله عَزَّوَجَلَّ، وهو من كفر المنافقين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ۝٦٤﴾ [التوبة]؛ استهزؤوا بدين الله، بكتاب الله، برسول الله ﷺ، بأهل الإسلام، وهو الَّذي تفعلونه خفية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ۝٦٤﴾،

وهذا ليس إباحة؛ وإنَّما تهديد، يُنبِّئهم الله أنَّه يَعلم ما في قلوبهم، ويَعلم بأحوالهم إذا خلَوا بشياطينهم، واستهزؤوا بدين الله، وبرسول الله ﷺ، وبالقرآن، ويهدِّدهم أنَّه سيفضحهم، ويُظهِر حالهم الَّذي يسترون به.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾؛ يعني: إذا اطَّلعتَ على سخريَّتهم واستهزائهم بالدِّين وأهله من جهة الدِّين، فاعتذروا، وقالوا: نحن لا نعتقد، نحن مؤمنون؛ لكنَّا نخوض في حديث النَّاس، نقطع الطريق، ونلعب ونتسلَّى، ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا﴾؛ فالعذر لا ينفعكم، ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ بتوبتهم، وإسلامهم، وخروج النفاق من قلوبهم ﴿نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

وقد جاء: «**أَنَّ رجلًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ يَوْمًا: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ لَا أَرْغَبَ بُطُونًا**»؛ فهو يسخر منهم من جهة صلاحهم وديانتهم، «**لَا أَرْغَبَ بُطُونًا**»؛ يعني لا أكثر أكلًا ونَهَمًا في الأكل، «**وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ**»؛ لأنَّ الصَّحابة يَعلمون أنَّ مثل هذا لا يصدر من مؤمن، وهذا يُظهر الإيمان، ومع ذلك يقول هذا القول! «**لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ**»؛ يعني بالآيات.

«**قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عمر: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ أي: بالحزام «**تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥﴾**»[1].

---

(١) أخرجه الطبريُّ في «التفسير» (١١/ ٥٤٣، ٥٤٤)، وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٢٩)، عن ابن =

وهذه القصَّة لها ألفاظ، وهي صحيحة، رواها ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما[١]، وقد ذكرها محدِّث اليمن والمصلح في ربوعها؛ الحافظ، العلَّامة، الزَّاهد، الورع: الشَّيخ مقبل الوادعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين - في كتابه: «الصحيح المسنَد من أسباب النزول»[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴿٥٦﴾﴾ [الكهف]، فهذا ممَّا كَفَر به الكفَّار؛ أنَّهم اتَّخذوا آيات الله، وهذا ما أُنزل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ﴿وَمَآ أُنذِرُوا۟﴾ هذا وعيدُ الله؛ اتَّخذوه هزوًا، فهذا ممَّا كَفَرَ به الكفَّار. فدلَّ هذا دلالة بيِّنةً علىٰ أنَّ مَن استهزأ بشيءٍ من الدِّين فقد نقض إسلامه، أو أبانَ نفاقه، هذا إذا كان الاستهزاء بالدِّين أو بالصَّالحين من أجل الدِّين.

أمَّا الاستهزاء بالأفراد فهذا فسوق، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[٣]؛

=

عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه الطبريُّ (١١/ ٥٤٥) عن محمد بن كعب وغيره، بسندٍ فيه ضعفٌ.

وأخرجه الطبريُّ (١١/ ٥٤٣)، عن زيد بن أسلم، بسندٍ فيه ضعفٌ.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (٢/ ١٥٨)، والطَّبريُّ (١١/ ٥٤٥)، وابنُ أبي حاتم (٦/ ١٨٣٠)، بأسانيد صحيحةٍ عن قتادة؛ مرسلًا.

(٢) أورده في (ص١٠٨، ١٠٩ - مكتبة ابن تيمية)، من رواية ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال عقبه: «الحديث رجالُه رجالُ الصَّحيح، إلَّا هشام بن سعد؛ فلم يُخرج له مسلم إلَّا في الشَّواهد كما في «الميزان»»، وأخرجه الطبريُّ من طريقه (ج١٠/ ص١٧٢)، وله شاهدٌ بسندٍ حسنٍ عند ابن أبي حاتم (ج٤/ ص٦٤) من حديث كعب بن مالك».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يعني لو جاء إنسانٌ يَسخر من اللِّحية، ويستهزئ بها، ويكتب كلامًا يَسخر فيه من اللِّحية، إن كان استهزاؤه من اللِّحية من الفعْل، مع علمه بثبوت ذلك في الشَّرع؛ فهذا كفر.

وإن كان استهزاؤه من لحية - فلان المنسوبة إلىٰ فلان - لا من جهة الفعل؛ فهذا فسوقٌ، وليس كفرًا.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّابِعُ: السِّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ -، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشَّرح:

هذا النَّاقضُ من نواقض الإسلام يكثرُ وقوعُه بين المسلمين؛ لذا وَجَبَ بيانُه والتَّحذيرُ منه، فذكره الشَّيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - مِن ضمن النَّواقضِ العشرةِ الَّتي هي أضرُّ النَّواقض وأكثرُها وُقوعًا، وهذا من حرصه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - علىٰ تحذير الأمَّة ممَّا يُضيِّعُ دينَها، ويَنقضُ أصولَ إيمانِها، وهذا ديدنُه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

والمقصودُ بالسِّحْر هنا: هو العُقَد والعزائمُ الَّتي يُنفَث فيها، وتُؤثِّر في القلوب والأبدان بإذن الله الكوني[(١)].

والسِّحرُ أنواعٌ، ومقصودُ الشَّيخ هنا سحرٌ مخصوصٌ؛ وهو السِّحرُ الَّذي يكون بالعُقَد والعزائم والرُّقىٰ الَّتي يُنفَث بها في العُقد، ويُستعانُ فيها بالشَّياطين؛ فتؤثِّر في القلوب وفي الأبدان بإذن الله الكونيِّ.

وهذا السِّحرُ كفرٌ أكبرُ يُخرِجُ من الإسلام[(٢)]؛ لأنَّ فيه تَقرُّبًا إلىٰ الجنِّ من

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٨)، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩، ٣٠)، و«تيسير العزيز الحميد» (١/ ٧٧٩، ٧٨٠)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٥٠ - الفكر).

السَّاحر والمسحور، فالسَّاحرُ لا يأخذُ طلبَه وغرضَه من الجنِّ إلَّا إذا تقرَّب لهم؛ ولذلك يَغلبُ علىٰ السَّحرة الوسخ والقَذَرُ في أجسادهم وفي بيوتِهم؛ لأنَّهم يتقرَّبون إلىٰ الجنِّ بهذا، بالإضافة إلىٰ ما يذبحونَه أيضًا لهم، ولو ممَّا لا نفْعَ فيه ولا يؤكَلُ كالذُّباب ونحوه؛ لأنَّ المقصود هو قصد القلب. وقد يُطلَبُ من السَّاحر - والعياذ بالله - أنْ يبولَ علىٰ المصحف أو نحو هذا.

كما أنَّ المسحورَ يُطلَب منه أن يتقرَّب إلىٰ الجنِّ بذبْحٍ مُعيَّن، أو بفعلٍ معيَّن، وهذا كفرٌ أكبرُ. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

فبيَّنتْ هذه الآيةُ أنَّ السِّحْرَ المَذكورَ كُفْرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّه من كُفْر الشَّياطين، ومن تعليم الشَّياطين الكَفَرَة، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾؛ فدلَّ علىٰ أنَّ تعلُّم السِّحر كُفْر، ولو لم يَعملْ به، وأنَّ العمل بالسِّحر كُفْر؛ لأنَّه لا يكون إلَّا بعد العِلم به والتَّقرُّب إلىٰ الشَّياطين، والعياذ بالله. ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ﴾ وهذا سحرُ الصَّرف، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾؛ فالتعلُّق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ﴾؛ وهذا لا يكونُ إلَّا في الكُفر؛ فإنَّه هو الَّذي يكون ضارًّا

بلا نفع. ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾؛ وهذا أيضًا يدلُّ علىٰ كُفْر السَّاحر مُتعلِّمًا وعامِلًا.

والسِّحرُ أنواعٌ عديدةٌ، لكنَّ أكثرَ السِّحر وقوعًا هو سحرُ العطف والصَّرف.

فسحرُ العطف[1]: هو الَّذي يُؤدِّي إلىٰ حبِّ الزَّوج لزوجته - مثلًا -، وقد يكون بين غير الزَّوجين؛ كأن يحبَّ شابٌّ رَجُلًا ويَتعلَّق به بفعل السحر. وقد رأينا هذا وعرفناه.

وسحرُ الصَّرف[2]: هو سحر التفريق بين المتحابَّيْن؛ سواء كانا زوجين أو صديقَين.

وهذا أكثرُ السِّحر وقوعًا بين المسلمين.

فمَن فعَل السِّحرَ فقد كفَر كفرًا أكبر.

ومَن رضِي بالسِّحر كالمسحور له - إذا رضي بالسِّحر حتَّىٰ لو لم يَتقرَّب إلىٰ الشَّياطين - فإنَّه يكفر؛ لأنَّ المُتسبِّبَ في الفعل كفاعله. فالمسحورُ له يَطلب من السَّاحر السِّحر، والسَّاحر يكفر بالله بهذا، ويَتقرَّبُ إلىٰ الشَّياطين، فحتَّىٰ لو لم يفعل المسحور له شيئًا غير الطَّلب فإنَّه رضيَ به وتسبَّب فيه، وبهذا يكونُ قدْ كفرَ كُفرًا أكبرَ.

---

(١) انظر: «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم» (١/ ١٦٣ - مطبعة الحكومة)، و«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٨١)، و«إعانة المستفيد» لصالح الفوزان (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم» (١/ ١٦٣ - مطبعة الحكومة)، و«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٨١)، و«إعانة المستفيد» لصالح الفوزان (١/ ١٥١).

أقولُ هذا؛ لأنَّ بعضَ الجهلة يقولونَ: نحن لا نَفعلُ شَيئًا يُغضبُ الله، ولا نذبح شيئًا للشَّياطين! فنقول: ما دُمتَ قد طلبتَ السِّحر من السَّاحرِ فقدْ تَسبَّبتَ فيه ورضيتَ به، والمُتسبِّبُ في السِّحر كفاعله يكفر كفرًا أكبر، والرَّاضي به الَّذي لا يُنكِرُه ولا يَدفعُه كفاعله، ولو لم يطلبه أو يفعله.

فالواجب علىٰ المسلم أنْ يَحذرَ السِّحرَ والسَّحرةَ، وأنْ يتوكَّل علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

الشَّرح:

النَّاقض الثَّامن: مُظاهرةُ المُشركين:

مُظاهرة المُشركين: هي تَولِّيهم، والتَّوَلِّي: هو نُصرتُهم وإعانتُهم علىٰ المُسلمين من جهة كونهم كافرين. فهذه هي المُظاهرة، ولفظُها مُشعِرٌ بحبِّ ظُهور الكفَّار علىٰ المُسلمين، وحبِّ ظهور دين الكافرين علىٰ دين المسلمين. ومُظاهرة الكفَّار بهذا المعنىٰ كفرٌ أكبر بإجماع المسلمين[(١)]، وهي مضادَّة ومعاندة ورَدٌّ لِمَا أرادَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لدين المُسلمين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة]؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الَّذي يكرهُ ظُهور دين الله مشركٌ كافرٌ، فكيف بمَن يحبُّ ظهورَ دين الكفَّار علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ؟! فلا شكَّ أنه يكفر كفرًا أكبرَ. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣١٥) و(٨/ ٥٠٨)، و«المحلَّىٰ» لابن حزم (١٢/ ١٢٥ - الفكر)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢١٧)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٨/ ٥٣١)، و«الدُّرر السَّنيَّة» (٨/ ١٥٩ و٣٢٦)، و«المرود العذب الزُّلال في كشف شبه أهل الضَّلال» لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٢٩١، ٢٩٢ - العاصمة)، و«أضواء البيان» (١/ ٤١٣)، و«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٢٦٩ - الشويعر)، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢٥/ ٤٢٣).

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، والظُّلم هنا هو الظُّلم الأكبر، وهو الكُفر، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الَّذي يَتولَّىٰ الكفَّار بالمعنىٰ الَّذي ذكرناه أنَّه كافر، وأنَّه من أهل الظُّلم الأعظم؛ وهو الشِّركُ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأمَّا نُصرةُ الكفَّار بنوع نصرةٍ لغير دينهم، ومِن غيرِ محبَّة ظهور دِينهم، وإنَّما لشهوة أو دنيا يرجوها الإنسانُ؛ فهذا جُرمٌ عظيمٌ، وذنبٌ كبيرٌ؛ لكنَّه ليس كفرًا يُخرِج من الملَّة[1].

يدلُّ لهذا ما جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قال: **انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً** - أي: امرأةً مسافرةً -، **وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ** - أنكرتِ الكتابَ -، **فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ**»؛ يعني: نحنُ علىٰ يقينٍ أنَّ الكتابَ موجودٌ؛ لأنَّ خبرَ النَّبيِّ ﷺ صادقٌ، فإمَّا أنْ تُخرجِي لنا الكتاب باختيارِك، وإمَّا أنْ ننزعَ عنك ثيابك لنأخذه، «**فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا** - أي: مِن شَعْرها -، **فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ** - وكان

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٤ - المعرفة)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٢٥ - العلمية)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٢)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٧/ ٥٢٢، ٥٢٣)، و«الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) و(٨/ ١٥٩، ١٦٠)، و«مصباح الظلام في الردِّ علىٰ من كذب علىٰ الشيخ الإمام» (ص٩٩ - الوزارة).

صحابيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ يعني: يخبرهم بتدبير رسول الله ﷺ بفتح مكَّة، «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**»؛ فاستفصلَ ﷺ، وهذا أوَّل دليلٍ علىٰ أنَّه ليست كلُّ نُصرةٍ للكُفَّار كُفْرًا؛ فإنَّه لو كان الأمر كُفرًا علىٰ إطلاقه لَمَا استفصلَ النَّبيُّ ﷺ. «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ** - أي: لستُ منها - **، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي**».

ثمَّ لننظُر ماذا قال حاطب؛ قال: «**وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ**»؛ يعني: يا رسولَ الله ما أَرْسلْتُ لهم رضًا بالكُفر ولا رِدَّة، ولكن طَمعتُ في هذه المسألة؛ وهي أنْ أَتَّخذَ عندهم يدًا، فإن كان الأمر لك - وهو الأصل في النَّفس - فالحمدُ لله، وإنْ كان الأمر عليك فقد اتَّخذتُ عندهم يدًا لأحميَ قرابتي وأهلي ومالي في مكَّة، «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ**»؛ في أنَّه ما فَعَلَ ذلك كُفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكُفر.

فدلَّ هذا علىٰ أنَّه ليست كلُّ نُصرةٍ للكُفَّار كُفرًا؛ فحاطبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصر الكُفَّار بنوعِ نُصرةٍ، وهو إخبارُهم بتدبير رسولِ الله ﷺ، وهذا - كما يقال - يُضعِف موقفَ النَّبيِّ ﷺ، ولقد كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يغزوَ قومًا ورَّىٰ حتَّىٰ يُباغتَهم[1]،

---

(١) أخرج البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، عن كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا».

فحاطبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إليهم بهذا الخبر، وفي هذا نوع نُصرةٍ علىٰ رسول الله ﷺ، ومَن معه من الصَّحابة، ومع ذلك لمَّا قال حاطب: ما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكُفر، قال النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، متَّفقٌ عليه[1].

وهذه الجملةُ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» تدلُّ علىٰ أمرَين:

الأمر الأوَّل: أنَّ النُّصرةَ لغير الدِّين، وإنَّما لدنيا أو نحوها؛ ليستْ كُفرًا، إذْ لو كانتْ كُفرًا لَمَا غُفرَتْ؛ لا لأهل بدْر ولا لغيرهم، وإنَّما تُغفَر بالتَّوبة.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذا الفعلَ وإن كان من أجل الدُّنيا وليس كُفرًا؛ إلَّا أنَّه ذنبٌ عظيمٌ يحتاجُ أنْ يُغفَرَ.

فهذا يدلُّ دلالةً بيِّنةً علىٰ أنَّ النُّصرةَ لغير الدِّين، ولغير كونهم كفَّارًا؛ ليستْ كُفرًا، وإنَّما هي جرمٌ عظيمٌ.

أمَّا إذا أعان الكُفَّار علىٰ بعض المسلمين؛ لمصلحةِ المسلمين، بل ولمصلحة غيرهم، من المصالح المُعتبَرة شَرْعًا: فهذا ليس معصيةً؛ بل هو مطلوب، كالتَّعاون بين الدُّول للقبض علىٰ المُجرمين؛ من اللُّصوص الَّذين يسرقون في ديار المسلمين، والنَّصَّابين الَّذين ينصبون علىٰ المسلمين وعلىٰ غير المسلمين، وهؤلاء المُخرِّبين المُفجِّرين المُدمِّرين الَّذين يُفجِّرون مساجدَ

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُسلمين، ويترصَّدون لفُضلاء المُسلمين في طُرقِ المساجد؛ يقتِّلونَهم، ويَنقضون العهدَ والميثاق، ويُقتِّلون في ديار الكفَّار بعد إعطائهم العهد والدُّخول بتأشيرة، وغير هذا من أفاعيلهم، فهؤلاء جميعًا التَّعاوُنُ مع الكفَّار لإذهاب شرِّهم وإقامة المصلحة العامَّة ليس معصيةً أصلًا، فَضْلًا عن أنْ يكون كُفرًا، بل هو مَطلوبٌ شَرْعًا؛ فإنَّ الله لا يحبُّ الفسادَ.

ولذلك؛ فما يُروِّجُه هؤلاءِ المفسدون في الأرض من أنَّ الدُّوَلَ الإسلاميَّة تُعينُ الكفَّار عليهم، وأنَّ هذا كفرٌ وردَّة؛ باطل، بل نقول: إنَّ هذا ليس معصيةً أصلًا؛ بل هذا مطلوب من ولاة الأمر المسلمين؛ أنْ يُقتِّلُوا الخوارج ويَمنعُوا الفسادَ والمُفسدِين، فإذا احتاج المسلمون إلىٰ إعانة الكفَّار لكون هؤلاء الخوارج والمُفسدين ليسوا في أيدي المسلمين أو مُتحصِّنين بقوَّة يُحتاج معها إلىٰ إعانة الكفَّار عليهم من أجل مصلحة المسلمين، ودَفْع فسادهم؛ فهذا مشروع، ولا حرج فيه.

وينبغي أنْ نعلمَ أنَّ التَّوليَّ غير الموالاة، فالتَّولِّي: هو النُّصرة[1]، وهو ينقسم في حكمه إلىٰ هذه الأحكام الثَّلاثة:

- نصرةُ الكفَّار مِن أجل دينهم؛ وهذا كفرٌ أكبرُ.

- نصرةُ الكفَّار مِن أجل دنيا؛ مع بُغض دينهم وبُغضِ ظُهورِهم؛ وهذا معصية وجرمٌ عظيمٌ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللُّغة» للأزهريِّ (١٥/ ٣٢٥)، و«لسان العرب» (١٥/ ٤٠٨)، و«الدُّرر السَّنيَّة» (٨/ ٤٢٢) و(١٥/ ٤٧٩)، و«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٢٣٥).

- **نصرةُ الكفَّار علىٰ بعض المُسلمين المُفسدين المُجرمين لإقامة المصلحة ودفع المفسدة**؛ وهذا مشروعٌ، وليس ممنوعًا.

وأمَّا الموالاة: فهي المحبَّة والودُّ وما قد يتبع ذلك. وهذه لها أحوال[1]:

- **إنْ كانتْ محبَّة الكافر من أجْل دينِه**، وأنَّه كافرٌ؛ فهو يحبُّه لأنَّه كافر؛ فهذه حرامٌ وكفرٌ يُخرجُ من الملَّة؛ لأنَّ محبَّة الكافر لكفره - رضًا بكُفره، وتزيينًا لكفره، بل وحبًّا لكُفره - كفرٌ، وعليه تُحمَلُ النُّصوصُ الواردةُ في هذا.

- **وأمَّا محبَّة الكافر محبَّة طبعيَّة تَغلبُ علىٰ القلب من غيرِ بذْل سببٍ لها**؛ فهذا لا يُؤاخَذُ به الإنسان أصلًا؛ كأنْ يحبَّ الولدُ والدَه الكافرَ محبَّةَ الوالدِ، مع بُغضه له من جِهةِ كُفرِه، أو يحبَّ الوالدُ ولدَه الكافرَ من جهة المحبَّة الطَّبعيَّة، مع بغضه له من جهة كُفره، أو يتزوَّج المسلمُ كتابيَّة - وهذا جائزٌ - ويحبُّها من جهة المودَّة الزَّوجية، مع بُغضِه لها من جهة كُفرها؛ فهذا لا يؤاخَذ به الإنسان.

- **وأمَّا المحبَّة لغير هذا**، يعني: ليست هي محبَّة طبعيَّة، بل هي محبَّة مُكتسبة، وليست من أجل الدِّين؛ فهذه محرَّمة، فلا يجوز للمسلم أنْ يحبَّ كافرًا محبَّةً قلبيَّة بسبب دُنيا أو نحو هذا.

والمحبَّةُ غير إظهار المحبَّة، فإظهار المحبَّة في الظَّاهر؛ في القول أو في العمل، لا يَلزم منه وجود المحبَّة في القلب، فإذا كان المسلم في ديار الكفَّار،

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٧/ ١٢٩، و٥٢٢، ٥٢٣)، و«مصباح الظلام» (ص٩٨، ٩٩)، و«فتاوىٰ اللَّجنة الدائمة» (٤/ ٣٣٢، الفتوىٰ: رقم ١٨٥١)، و(١٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ - رقم: ٤٢١٤)، و«شرح الأصول الثلاثة» لابن عثيمين (ص٣٦ - الثُّريَّا).

وخاف منهم، ومن شرِّهم؛ فأظهر لهم المحبَّة، وقلبُه مبغِضٌ لهم؛ فهذا لا حرج له فيه؛ لأنَّه يتَّقيهم تقاةً، وإلَّا فقلبُه يُبغضُهم[(١)].

وإذا كان هذا للمصلحة الخاصَّة؛ فكذلك للمصلحة العامَّة للأمَّة؛ كأنْ يكتبَ وليُّ الأمر المسلم لكافرٍ أنَّه يحبُّه، أو يكتب عبارة: «إلىٰ صديقنا»، أو نحو ذلك؛ مداراةً وقولًا باللِّسان؛ وإلَّا فقلبُه مبغِضٌ للكفَّار؛ فهذا ليس كُفرًا، بل هو مأذونٌ فيه عند وُجود سببِه.

والخلطُ بين الأمور أوقع شبابًا كثيرين في ظُلمة التَّكفير، ومن ثَمَّ في التَّفجير والتَّدمير، وإذا مُيِّزتِ الأُمورُ ووُضِعَ كلُّ شيءٍ في نِصابِه استقامتِ الأحوالُ، وسَلِمَتِ الدِّيانةُ.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣١٥ - ٣١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠ - سلامة)، و«الدرر السنية» (٨/ ١٢٣، ١٢٤، و١٤٤ - ١٤٥)، و«أضواء البيان» (١/ ٤١٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّاسِعُ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَمَا وَسِعَ الخَضِرُ الخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الشَّرح:

بعثَ الله النَّبيَّ مُحمَّدًا ﷺ إلىٰ النَّاس كافَّةً؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، بل بعثَه إلىٰ الجنِّ والإنسِ؛ كمَا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء]، أي: للجنِّ والإنس[1]. وقال النَّبيُّ ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»، متَّفق عليه[2]؛ فالأنبياء - عليهم الصَّلاة والسَّلام - قبلَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما يُبعثُ الواحدُ منهم إلىٰ قومِه خاصَّة، أمَّا النَّبيُّ ﷺ فبُعِثَ إلىٰ النَّاس عامَّةً؛ أبيضِهم وأسودِهم، عَربِهم وعَجمِهم، مَن كان يَهوديًّا منهم أو نصرانيًّا أو بُوذِيًّا أو غير ذلك، كلُّهم بُعِثَ إليهم النَّبيُّ ﷺ، ووَجَبَ عليهم اتِّباعه، والدُّخول في دينِه.

ولذا؛ جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ** - يعني: أمَّة الدَّعوة - **يَهُودِيٌّ، وَلَا**

---

(١) أخرج الطَّبريُّ في «تفسيره» (١/ ١٤٥، ١٤٦ - هجر) وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر (١/ ١٤٤- الرِّسالة)، والحاكم رقم (٣٠٢١)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨ الباز)، والْفِرْيَابِيُّ وَعبدُ بنُ حُميد وَابنُ المُنذر؛ كما في «الدُّرِّ المنثور» (١/ ٣٣). من طرق عَن ابْن عَبَّاس في قَوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة]، قَالَ: «الْجِنُّ والإنس». وصَحَّحهُ ابنُ أبي حاتم؛ كما في «الدُّرِّ المنثور».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، وبنحوه مسلم (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، رواه مسلم[١]. فلا تنفعُ اليهوديَّةُ اليَهوديَّ بعد بعثة محمَّد ﷺ حتَّىٰ لو لم تكن مُحرَّفة، فكيف وهي محرَّفة؟! بل يَجبُ عليه أنْ يُؤمنَ به بمجرَّد أنْ يسمعَ بالنَّبيِّ ﷺ وإلَّا كانَ مِن أهلِ النَّار. وكذلك النَّصرانيُّ لا تنفعُه النَّصرانيَّةُ بعد بِعثةِ النَّبيِّ ﷺ ولو لم تكن محرَّفة، فكيف وقد حُرِّفت؟! فالواجب عليه إذا سَمِعَ بالنَّبيِّ ﷺ أنْ يتَّبعَه، وأنْ يدخلَ في دينِه، وإلَّا كان مِن الكفَّار المُخلَّدين في النَّار.

وعليه؛ فمَن اعتقدَ أنَّ أَحدًا من النَّاس - سواء سمَّاه وليًّا أو شيخًا أو قطبًا - لا يجبُ عليه أنْ يتَّبعَ النَّبيَّ ﷺ، وأنَّه يَسعُه أنْ يَخرجَ عن شريعةِ مُحمَّد ﷺ، وأنْ يتركَ الواجباتِ الشَّرعيةَ، وأنَّه تسقطُ عنه التَّكاليفُ؛ لأنَّه قد وصلَ! فقد كذَب وكفَر[٢]، وكذَّب القرآنَ والسُّنَّةَ.

وهذا سببُ إيراد الشَّيخ لهذا النَّاقضِ هنا؛ لأنَّ من المسلمين الَّذين ينتسبون إلىٰ الإسلام مَن يعتقدُ أنَّ شيخَ الطَّريقة لا يَحرُم عليه الحرامُ، ولا يجبُ عليه الواجب، ولا يلزمُه أنْ يعملَ بشريعةِ محمَّد ﷺ! وهذا كفرٌ أكبرُ - والعياذ بالله - يُخرِجُ من ملَّة الإسلام[٣].

---

(١) حديث (١٥٣).

(٢) انظر: «الشفا» (٢/ ٦١٣)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣/ ٤٢٢) و(١١/ ٥٣٩)، و«الإقناع» (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، و«المعيار المعرب» للونشريسي (٢/ ٥١٣، ٥١٤ - الأوقاف المغربية).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤١٧).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة].

الشَّرح:

هذا النَّاقضُ العاشرُ والأخيرُ مُتعلِّقٌ بكفر الإعراض.

وكفر الإعراض معناه: أن يُعرِض عن الدِّين بالكلِّيَّة؛ لا يَتعلَّمُه ولا يعملُ به. أو يعرض عن النَّبيِّ ﷺ بالكلِّيَّة؛ فيقول: لا أُصدِّقه ولا أُكذِّبه، ولا يَسمعُ خبرَه، فيعرض عنه بالكُلِّيَّة بسمْعِه وقلبِه، كما قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُفرُ الإعْراضِ أنْ يُعرضَ بسمْعِه وقلبِه عن الرَّسولِ؛ لا يُصدِّقُه وُلا يُكذِّبُه، ولَا يُوالِيه ولَا يُعادِيه، ولَا يُصغِي لِمَا جاء به البتَّةَ»[1].

وكذلك من كُفر الإعراضِ: الإعراضُ عن التَّوحيدِ؛ لا يَتعلَّمُه ولا يعملُ به، فلَا يقبَلُه، ولا يُقبِلُ عليه، ولا يَسمعُ الأدلَّة عليه من الكتاب والسُّنَّة، فيأبىٰ هذا ويُعرِضُ. ولا يَتعلَّم الشِّركَ أيضًا، ولا سيَّما إذا كان واقعًا فيه؛ بل يُعرِضُ عن التَّعلُّم. فهذا كلُّه مِن كُفْر الإعراضِ[2].

أمّا إذا أَعرضَ عن بعضِ الدِّين بعد ثُبوت أصلِه؛ فأعرضَ عن تعلُّم بعضِ

---

(١) «مدارج السَّالكين» (١/ ٣٤٧ - الكتاب العربي).

(٢) انظر: «الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ١٠٢)، و«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٤/ ٢٦، ٢٧)، و«مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

الأحكام، فلم يَتعلَّمْهَا ولم يَعْملْ بها؛ مِن غيرِ إنكارٍ لِمَا هو معلومٌ؛ فهذا معصيةٌ وليس كفرًا يُخرِجه من ملَّة الإسلام. وهذا يَجبُ التَّنبُّهُ إليه؛ فليسَ كلُّ إعراضٍ نَاقضًا؛ ولذلك قال الشَّيخُ: «**الإعراضُ عن دِينِ اللهِ لا يَتعلَّمه ولا يعملُ به**».

والدَّليلُ علىٰ أنَّ هذا كفرٌ ذَكَرَه الشَّيخُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة]، فلا أَظْلَم؛ أي: هو في غاية الظُّلم، والَّذي في غايةِ الظُّلْمِ هو الكافرُ المشركُ بالله؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان].

فالَّذي يُعرِض عن آيات الله بالكُلِّيَّة؛ لا يتعلَّمها ولا يَعمل بها: كافرٌ ظالمٌ، وكذلك مَن يُعرِضُ عن رسول الله ﷺ علىٰ ما وَصَفْنَا، أو يُعرِضُ عن التَّوحيد، ويأبىٰ تعلُّمَه والعملَ به، فكلُّ هذا - والعياذ بالله - من الكفر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ، وَالجَادِّ، وَالخَائِفِ؛ إِلَّا المُكْرَه[1].

الشَّرح:

يقول الشَّيخُ: إنَّ هذه النَّواقضَ لا فرق فيها - إذا فعَلَها الإنسانُ - بين:

- **مَن فَعَلَها عامدًا**، والعَمْدُ يحتاج إلىٰ العلْم والقصْد، فيكون عالمًا قاصدًا، فهذه النواقض **العشرة مَن فعلَها عالمًا قاصدًا - أي عامدًا -؛ فإنَّه يكفرُ.**

- **أو فعلَها هازلًا**، والهازلُ هو الَّذي يُدركُ المعنَىٰ ويعرفه، ويريده؛ غير أنَّه يُخرجُه عن الجدِّ، كأنْ يقولَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ، فلمَّا سألْناهُ: أَكُنتَ تَعرِفُ أنَّ هذا طلاقٌ؟ قال: نعم أعرف؛ لكني ما أردتُ الطَّلاقَ، إنما كنت أمزح معها، قُلْنَا: قصدْتَ المعنىٰ؟ قال: نعم؛ لكن من باب المِزاح! فهذا لا يُعذَر، بل طلاقُه يقعُ، ولو كان هازِلًا مازِحًا.

وهذا المثال ضربْناه لنُبيِّنَ المقصودَ بالهازلِ. فالَّذي يعرف الكفر، ويقصدُ معناه؛ لكنَّه يُخرجُه من حدِّ الجدِّ إلىٰ حدِّ الهزل. فلا يُعذَر، بل يكفر، والعياذ بالله[2].

- **أو فعلَها خائفًا**؛ أي: فعَل ناقضًا من هذه النَّواقضِ خائفًا من غيرِ إكراهٍ، وليس المقصودُ بالخوف خوفَ الإكراه، وإنَّما الخوفُ النَّفسيُّ.

أمّا إذا فعلها مُكرَهًا، والإكراهُ يقعُ علىٰ الفِعلِ والقَولِ، ولكن لا يمكن أن

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٥٥ - الكتب العلميَّة).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٢٨).

يقع علىٰ القلبِ؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلو أُكْرِهَ الإنسان إكراهًا مُتحقِّقا - ليس موهومًا - بأمرٍ عظيمٍ؛ كقَتْلِه أو انتهاكِ عِرْضه أو نحو هذا، ولم يجد مَخلَصًا من هذا إلَّا بأنْ يُجيبَ، فأجابَ - أي: قال كفرًا أو فعل كفرًا -، مع بُغض قلبِه لهذا القولِ والفعلِ، واطمئْنان قلبِه بالإيمانِ؛ فهذا لا يكفرُ.

فمثلًا - والعياذ بالله -: لو أنَّ مُسلمًا هُدِّدَ بالقَتلِ علىٰ أنْ يَسبَّ الرَّسولَ ﷺ، كما وقع لعمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كفَّار قريش، فسَبَّ الرَّسولَ ﷺ مع بُغضِه لهذا، واطمئنانِ قلبِه بالإيمانِ؛ فإنَّ هذا لا يَنقضُ إيمانَه ولا يضرُّه، بل كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إنْ عَادُوا فَعُدْ»(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥)، وعنه إسحاق بن راهويه (١٢/ ٣٥٠، برقم: ٢٩٠١ - المطالب العالية)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٩ - صادر)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٠)؛ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر؛ به. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): «وهو مرسلٌ، ورجاله ثقاتٌ».

وأخرجه مسدَّد (١٤/ ٧٥٩، برقم: ٣٦٤٦ - المطالب العالية) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكِّل الناجي؛ مرسلًا، بمعناه، وفيه قصَّة. وعزاه السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» (٥/ ١٧١) إلىٰ ابن المنذر وابن مردويه. وصحَّح إسناده محقِّق« المطالب العالية».

ورويت قصَّة عمَّار أيضًا عن ابن عبَّاس بإسناد ضعيف، وعن الشعبيِّ وقتادة وابن سيرين وأبي مالك والحكم والسُّدِّيِّ. انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٧٤، ٣٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٠٥)، و«الدُّر المنثور» (٥/ ١٧٠).

وقد احتجَّ بقصَّة عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإمامان يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٤٠٤) و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٥٢٣ هجر)، وقوَّاها الحافظ ابن =

أمّا إذا اطمأنَّ القلبُ؛ فلا إكراه؛ لأنَّ الإكراه لا يَتسلَّطُ علىٰ القلبِ، فمَن الَّذي يَطَّلع علىٰ القلب وما فيه، من البشر والمُكرِهين؟!

- **أَمَّا إِذَا فَعَلَ المسلم واحدًا من النَّواقِضِ مُخطِئًا**؛ فلا يَكفُرُ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في دعاء المُؤمنين المُبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**نَعَمْ**»، كما أخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ في الصَّحيح(١). وفي رواية(٢): قال اللهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

ومن ذلك؛ ما أخرجه مسلمٌ(٣) عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِه حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»؛ يعني: أراد أنْ يقولَ: اللَّهمَّ أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، قاصدًا أن يشكر من عظم النِّعمة، لكن من شدَّة الفرح أخطأَ، فقالَ: اللَّهمَ أنتَ عَبدِي وأنَا ربُّك، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

- **وكذلك؛ إذَا فعَل شيئًا من المُكفِّراتِ والنَّواقضِ ذاهلًا مَغلُوبًا علىٰ عقلِه؛**

=

حجر في «الفتح» (١٢/ ٣١٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجها مسلم رقم (١٢٦)، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٧).

فإنَّه لا يكفُر؛ ففي «الصَّحيحين»[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ - أي: بكثرة الذُّنوب - فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا»، كأنَّه ظنَّ هنا أنه إذا أُحرِق، ودُقَّ، وذُرَّ في الهواء، فتَبعثر فيه؛ فلا يَقْدِرُ الله علىٰ جمعه وبَعْثِه - وهذا لو اعتقدَه إنسانٌ لكانَ كُفرًا -، «فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ؛ فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ»؛ أي: أنَّ خوفه اشتدَّ به عند حُضورِ الأجلِ حتَّىٰ أَذهَله فقال ما قالَ؛ فغفر الله له. ولو كان هذا كفرًا مع ذهول العقل لَمَا غُفِرَ له؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

كذلك عند الغَلبة علىٰ العَقل، كما لو غَضِبَ الإنسانُ غَضَبًا حتَّىٰ غُلِبَ علىٰ عَقلِه، فأصبحَ لا يُميِّزُ ولا يُدرِكُ مِن شدَّة غضبِه؛ فسَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسوله ﷺ أو سبَّ الدِّين؛ فإنَّه لا يَكفُر بهذا؛ ما دام مغلوبًا علىٰ عقله.

بقيتْ مسألةٌ عظيمةٌ الدَّورانِ على الألسنة؛ وهي:

مَن فَعَلَ مُكَفِّرًا جَاهِلًا: والجهلُ: هو عدمُ العِلْم - فهل يُعذَرُ؟

أَقولُ: اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ مَن تَحقَّق فيه الجهلُ، ولم يَكنْ جهلُه دَعوىٰ، ولا عن إعراضٍ؛ أنَّه يُعذَر ولا يُكفَّر[(٢)]. وليس بين أهل العلم خلافٌ في هذا

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

الأصل. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، فلا عذابَ ولا مؤاخذةَ إلَّا بعد العلم، فإذا لم يَعلمْ، ولم يَكُنْ عدمُ علمِه عن إعراضٍ؛ فإنَّه لا يُعذَّبُ ولا يؤاخَذُ.

وأقولُ: إنَّ هذا محلُّ اتِّفاق بين أهل العلم، حتَّىٰ الَّذين يتشدَّدون في مسألة العُذر بالجهل يَعذرُون في بعض الصُّوَر؛ كمَن نشأ في بادية بعيدةٍ عن العلمِ، أو أسلمَ حديثًا[1]، فارتكب ناقضًا؛ فإنه يُعذَر، لا مِن أجْل البادية، ولا من أجل أنه أسلم حديثًا، وإنَّما لأنَّ جهلَه مُتحقِّقٌ وليس دعوىٰ.

ولذلك نقول: إنَّ ما يدورُ مِن خلافٍ إنَّما هو في تَحقُّق الجهل، لا في ذاتِ الجهلِ، فمتَىٰ تحقَّق الجهلُ ولم يكن عن إعراضٍ؛ فإنَّ العُلماء يتَّفقون علىٰ العُذر بالجهل.

وشيخ الإسلام محمَّد بنُ عبد الوهَّاب له كلام كثير في العذر بالجهل[2].

ويمكن أن تُلقَىٰ محاضرةٌ كاملةٌ في: العُذر بالجهل عند شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب. وله كلامٌ واضحٌ بيِّنٌ في العُذر بالجهْل. وما أوهم من

---

(١) انظر: «المحلَّىٰ» (١٢/ ١٣٥ الفكر)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

(٢) قد سبق الإحالة علىٰ مواضع من كتبه وكتب أئمَّة الدعوة في ص (٢٢)، ومِن ذلك قوله - كما في «الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ١٠٤): «وإذا كنا لا نكفِّر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفِّر ويقاتِل؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!».

وقوله في (١٠/ ١١٣): «وأمَّا ما ذَكَرَ الأعداءُ عنِّي أنِّي أُكفِّر بالظَّنِّ وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهلَ الَّذي لم تَقُمْ عليه الحجَّة؛ فهذا بهتانٌ عظيمٌ، يريدون به تنفير النَّاس عن دين الله ورسوله».

كلامِه بأنَّه لا يَعذُرُ بالجهل؛ فإنَّه عائدٌ إلىٰ عدم تحقُّق الجهْل، لا إلىٰ ذاتِ الجهلِ[١].

والنَّاظرُ في الأدلَّة وفي كلام العلماء يعلمُ أنَّه لا يُكفَّر أحدٌ حتَّىٰ تبلغَه الحجَّة الرِّساليَّة علىٰ الوجه الَّذي يَفهم به، مع زوال الشُّبهة. فلابدَّ من قيام حجَّة العلم والبيان، لا حجَّة الانقياد؛ فالَّذي لابدَّ منهُ حجَّةُ «العلمِ والبيانِ»، والَّذي عبَّر عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية بهذه الكلمة القويَّة المَتينة: «الحجَّة الرِّساليَّة»[٢]؛ الَّتي هي في الكتاب والسُّنَّة، علىٰ وجهٍ يفهمُها به. فلو قُرِئَ القُرآنُ علىٰ أعجميٍّ وهو لا يفهمُ اللُّغة العربيَّة؛ ما قامت عليه الحُجَّةُ الرِّساليَّة. بل أقولُ: لو قُرئ القرآنُ اليومَ علىٰ عربيٍّ، لا يكاد يفهم معاني القُرآن، فلا بدَّ أنْ تقومَ علىٰ وجهٍ يُفهمُ به المرادُ، مع زوال الشُّبهة[٣].

والمسائل في هذا الباب على نوعين:

- مسائلُ ظاهرةٌ، لا يُتصَّور فيها الجهل، أو يَبعدُ فيها الجهلُ جَدًّا[٤]؛ كمسألةِ

---

(١) انظر: «شرح كشف الشبهات» لابن عثيمين (ص٣٥ - الثُّريَّا).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩) و(١٢/ ٤٩٣ و٥٠٠).

(٣) انظر: «الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية» لصالح آل الشيخ (١/ ٤٠، ٤١ - الحجاز).

(٤) انظر: « الرسالة» للشافعي (ص٣٥٧)، و«المغني» (٢/ ٣٢٩ و٤٢٧، ٤٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٤)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٦)، و«العواصم والقواصم» لابن الوزير (٤/ ١٧٤ - الرسالة)، و«الدرر السَّنيَّة» (١٠/ ٤٣٣ و٣٥٥)، و«منهاج التأسيس والتقديس» (ص١٠١ و٣٢٠)، و«تحفة الإخوان بأجوبة مهمَّة تتعلق بأركان الإسلام» لابن =

سَبِّ الله، وعبادة أصحاب القُبور، فهذه الأصل عدمُ الجهل بها، فإنِ ادَّعىٰ مدَّعٍ أنَّه جاهل تحقَّقْنا مِن أمرِه، ولم نَقبلْ دعواه مُجرَّدةً، فإذا تحقَّق عندنا أنَّه جاهلٌ عذرْنَاه.

مثالُ ذلك: أنَّ بعضَ المسلمين يَتقرَّبون إلىٰ أصحاب القُبور، ويَدعُون غيرَ الله؛ ولكنَّهم يعتقدون أنَّ هذا هو الدِّين، ويجهلون أنَّه شركٌ، بل إنَّ علماءَهم الذين يُعلِّمونهم يقولون لهم: مَن لم يَعتقدْ هذا، ويعملْه؛ فهو من أَكْفَر أهل الأرض!

وقد ذكرتُ مرارًا؛ أنِّي التقيتُ بسائق سيَّارةٍ بدولةٍ من الدُّوَل، فقال: يا شيخ، والله إنِّي قضيتُ سنين وأنا أتقرَّب إلىٰ الأولياء؛ أدعُو غيرَ الله، وعقلي غيرُ مُرتاح، لكنَّ الشُّيوخ يقولون: هذا الإسلامُ! فكنتُ أُجبِرُ نفسي علىٰ أنْ أُصدِّقَ، حتَّىٰ جاءنا العلم من طُلَّاب الجامعةِ الإسلاميَّة، وعلَّمونا التَّوحيد، فعرفتُ التَّوحيد، وتبَرَّأتُ من الشِّرك وأهله؛ فهذا كان جاهلًا، ولا شكَّ أنَّ مثل هذا معذورٌ.

كذلك؛ مَن عَلِمْنَا من حال بلاده الجهلَ بالتَّوحيد والعلمَ بالشِّرك، فإنَّنا نعلمُ أنَّه إنِ ادَّعىٰ الجهل فهو صادق؛ فهذا أيضًا يُعذر.

أمَّا الدَّعوىٰ المجرَّدة في هذه المسائل الظَّاهرة فلا تُقبل؛ لأنَّ الأصلَ يَدفع هذه الدَّعوىٰ ويأباها.

وأمَّا المسائل الَّتي قد تخفىٰ؛ فهذه الأصل الجهل بها، فمَن ادَّعىٰ الجهل بها صدَّقْناه، وعلَّمْناه، وبيَّنَّا له[1].

=

باز (ص ٤٧، ٤٨ - الوزارة).

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٤٩ - شاكر)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٤)

=

وهذ التَّقسيم - أعني المسائل الظاهرة والمسائل الَّتي قد تَخفىٰ - من جهة أنواعه يختلف من بلدٍ إلىٰ بلدٍ؛ فقد تكون المسألة عندنا ظاهرة، لكنَّها في بلدٍ ما خفيَّة[1]، فيجب علىٰ طالب العلم عند الحُكم - إنِ احتاج إليه - أنْ يكون فقيهًا في النَّظر في أنواع المسائل، وألَّا يَنقل ما في بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخر. وهذا من الأهمِّيَّة بمكان.

=

و(٦/ ٦٠، ٦١)، و«الدرر السنية» (١٠/ ٩٣)، و«منهاج التأسيس» (ص١٠١)، و«الضياء الشارق» لابن سحمان (ص٣٧٢، ٣٧٣ - و٣٨٤)، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ١٤٧، الفتوىٰ: رقم ١١٠٤٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧ - ٤١٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا.

الشَّرْح:

هذا بيانٌ لسَبب اختياره لهذه النَّواقضِ العشرةِ؛ أنها أعظمُها خطرًا، وأكثرُها وقوعًا.

[فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ].

لا شكَّ أنَّ المؤمنَ يجبُ عليه أنْ يحذرَ الشِّرك، وأنْ يخافَ الفتنةَ؛ فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يحذَرُ الشِّركَ، ويخافُ الفتنةَ، وكان مِن دعائِه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم].

وهذا الخوف والحذر يقتضي من الإنسان أنْ يَتعلَّم التَّوحيدَ، وأنْ يحرصَ عليه، وأنْ يفرحَ به حيثُما وجدَه يُدرَّسُ، وألَّا يَملَّ من سماع دُروسِه، وأنْ يَعرف الشِّركَ بتفصيلِه؛ ليحذَر منه، وحتَّىٰ لا يقعَ فيه.

فأسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُعينَنا علىٰ القيام بالواجب، ونُصرة التَّوحيد، ونشْر التوحيد، والصبر علىٰ ما يصيبنا في هذا الطريق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ. وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْح:

وبهذا انتهت هذه الرِّسالةُ، قليلةُ المبنىٰ، عظيمةُ المعنىٰ، الَّتي نحتاجُ أنْ نقرأَها، ونُعلِّمَها، ونُبيِّنَ معانيَها علىٰ الوجْه الصَّحيح؛ فإنَّ مِن أعظم ما يضرُّ الأمَّة اليومَ الخَبْط في مسائل التَّكفير إثباتًا أو نفيًا؛ فمِن أعظم الجهاد أنْ نتعلَّمها ونُعلِّمها، ونُبيِّنَ مرادَ الشَّيخ منها.

نسألُ الله أنْ يجعلَ فيما ذكرْنا في هذا الشرح خيرًا وبركةً، وأنْ يجعلَه ممَّا يَسرُّنا عند لقائه. والله أعلم، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا وسلَّم.

الفهـــرس

المقدمة ٣
الحاجة إلىٰ قراءة هذه الرسالة وفهمها فهمًا سليمًا سلفيًّا ماسَّة جدًّا في زماننا؛ لانتشار داءين عظيمين فتَّاكين: الاعتداء في التكفير، وعدم التكفير مطلقًا ٥
مقدمات بين يدي الشرح لابدَّ منها في هذا الباب، ومَن لم يعرفها يقع في الزَّلل: ... ٨
المقدِّمة الأولىٰ: تفسيرُ عنوان الرسالة «نواقض الإسلام»: ٩
معنىٰ: «نواقض» ٩
معنىٰ: «الإسلام» ١٠
الإسلام لا بدَّ فيه من أمرين عظيمين ١١
الإسلام والإيمان لفظان شرعيَّان، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اتَّحدا..... ١١
الإجماع علىٰ أنَّ الإسلام كما يُعقَد فإنَّه قد يُنقَض ١٢
تنبيه: الاعتقاد في معنىٰ الإيمان مؤثِّر في عَدِّ نواقض الإسلام والإيمان ١٢
المقدِّمة الثانية: في الأصل الَّذي يُرَدُّ إليه هذا الباب. ١٥
المقدِّمة الثَّالثة: التَّفريق بين وصْف الفعل أو القول بكونه كُفرًا، ووصْف الفاعل أو القائل بكونه كافرًا. ١٩
المقدِّمة الرَّابعة: مَن بَلَغَه عن مسلم كُفْرٌ يجب عليه التأنِّي وعدم العجلة، ولابدَّ

من أمور: ٢١
الأمر الأوَّل: أن يَتثبَّت من فِعْل مَن نُسِب إليه الفعل، أو قول من نسب إليه القول ٢١
الأمر الثاني: أن يَتثبَّت من كون الفعل أو القول كفرًا ٢٢
الأمر الثالث: التثبُّت من بلوغ الحجَّة الرِّساليَّة ٢٢
بدْءُ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة ٢٤
ما يدل عليه قوله: «اعْلَمْ»، وبيان أنه انتقىٰ هذه العشرة لشهرتها وخطرها وكثرة وقوعها وخفاء تفصيلها ٢٥
النَّاقض الأول: الشِّركُ بالله عَزَّوَجَلَّ ٢٦
الشِّرك نوعان ٢٦
الشِّرك يُحبِط جميع الأعمال لمن أشرك بالله بعد إسلامه ومات علىٰ ذلك ٢٧
تخصيص الشيخ الذبح لغير الله بالذكر؛ لخطورته وكثرة وقوعه ممن ينتسب للإسلام ٢٩
الذَّبح عبادةٌ من جهتين: من جهة القصد والتقرب، ومن جهة التعظيم والاستعانة ٢٩
الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط ٣١
آية تقطعُ علائق الشِّرك ٣١
حجةُ الوسطاء هي الَّتي أوقعتِ المشركين في الشرك ٣٢
اتِّخاذ الوسائط حيلةُ الشَّيطان الَّتي احتال بها علىٰ بعض المسلمين ٣٣
الشَّفَاعَةَ الشركية ٣٥

تعريف الشَّفاعة ٣٦
الشَّفاعة في أصلها قسمان: ٣٧
القسم الأوَّل: الشفاعة في الدنيا: ٣٧
أ - الشَّفاعة من المخلوق للمخلوق عند المخلوق ٣٧
ب - شفاعة المخلوق للمخلوق عند الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا ٣٩
القسم الثاني: الشفاعة في الآخرة ٣٩
قواعد في الشفاعة: ٤٠
القاعدة الأولىٰ: الشَّفاعة كلُّها لله عَزَّوَجَلَّ ٤٠
القاعدة الثانية: أنَّ أدلَّة الشَّفاعة المطلقة مقيَّدة بالأدلَّة الأخرىٰ ٤٠
القاعدة الثالثة: الشفاعة في الآخرة شفاعتان: ٤١
القسم الأوَّل: الشفاعة المنفيَّةُ. ٤١
القسم الثاني: الشفاعة المثبتة ٤٢
لابدَّ في الشفاعة المُثبَتة من ثلاثة أمور ٤٣
القاعدة الرابعة: الشَّفاعة المثبتة يوم القيامة تنقسم في الجملة إلىٰ قسمين: ٤٣
القسم الأوَّل: شفاعةٌ خاصَّةٌ بالنَّبيِّ ﷺ لا ينالها أحدٌ سواه ﷺ: ٤٤
النوع الأول: الشَّفاعة العظمىٰ ٤٤
النَّوع الثَّاني: شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لأهل الجنَّة أن يدخلوا الجنَّة ٤٤
النوع الثالث: شفاعة النَّبيِّ ﷺ لعمِّه أبي طالب ٤٥
النَّوع الرابع: شفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لأهل المدينة ٤٦

النَّوع الأوَّل: الشَّفاعة لأقوامٍ مسلمين دخلوا النَّار ٤٧
القسم الثاني: شفاعةٌ للنَّبيِّ ﷺ ولغيره، يُكرم الله بها من شاء من عباده: ٤٨
النوع الثاني: الشفاعة لأقوامٍ من الموحِّدين يستحقُّون دخول النَّار ألَّا يدخلوها .. ٤٩
النَّوع الثالث: الشَّفاعة في رفعة الدرجات في الجنَّة..... ٥٠
التَّوَكُّلُ الشِّركيُّ..... ٥٠
تعريف التَّوكُّل ٥١
التَّوكُّل يقوم علىٰ أمرين ٥١
التَّوكُّل ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: ٥٣
القسم الأوَّل: الاعتماد القلبيُّ المطلق علىٰ من يتوكَّل عليه؛ بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضُّرِّ..... ٥٣
صور هذا التوكل الشركيِّ ٥٤
القسم الثَّاني: اعتماد القلب علىٰ الغير في الرِّزق والمعاش وأمور الدنيا ٥٥
القسم الثالث: الاعتماد علىٰ المخلوق الحيِّ القادر فيما يقدر عليه علىٰ أنَّه سبب..... ٥٦
هل يصحُّ أن يقول العبد لآخر: توكَّلت عليك في المعاملة الفلانيَّة؟ ٥٧
اتِّخاذ الوسائط من المخلوقين بين المخلوق والخالق نوعان: مشروع وممنوع ... ٥٧
الناقض الثالث: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ: ٥٩
الأوَّل: مَن لم يُكفِّر مَن كفَّره الله، أو كفَّره رسوله ﷺ ٥٩
الأمر الثَّاني: مَن شكَّ في كُفر من كَفَّره الله، أو كفَّره رسول الله ﷺ، أو توقَّف في

ذلك ٦٠
الأمرُ الثَّالث: مَنْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمُ ٦٢
كلُّ مَن قال: إنَّ مذهب الكُفَّار أو بعضه أو مذهب بعضهم أو بعض مذهبه صحيح؛ كفَر ٦٢
مَن قال: كلٌّ يعبد الله علىٰ طريقته، والجنة تسع الجميع؛ كفَر ٦٣
مَن قال: كلُّ مَن تقرَّب إلىٰ من يظنه إلهًا بحسب علمه؛ كفَر ٦٣
مَن قال: الأديان كُلُّها واحدة، ويجب أن نوحِّد الأديان أو الكتب المنزَّلة؛ كفر .. ٦٣
حوارُ الأديان، والتفصيل فيه ٦٣
مَن صحَّح مذهب الكُفَّار أو اعتقد أنه من الإسلام الَّذي رضيهُ الله دينًا؛ كفر ٦٤
الناقض الرَّابعُ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْي النبي ﷺ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِه، وفيه مسألتان: ٦٦
المسألة الأولىٰ: متعلِّقة بالهَدي ٦٦
المسألة الثَّانية: متعلقة الحُكم ٦٨
مسألتان: ٧٢
المسألة الأولىٰ: مسألة التَّشريع، وهي علىٰ ثلاثة أقسام: ٧٢
القسم الأوَّل: أن يَسُنَّ العبد قوانين ويرتِّبَ أمورًا سكتَ عنها الشَّارع في العبادات ٧٢
القسم الثَّاني: أن يَسُنَّ العبد قوانين فيما سكت عنه الشَّارع في العادات والمعاملات ٧٣

القسم الثَّالث: أن يَسُنَّ العبد قوانينَ وأنظمةً تخالِف شرع الله، وهو علىٰ درجتين: ٧٣
الدرجة الأولىٰ: أن يُبدِّل شرع الله باختياره..... ٧٣
الدَّرجة الثَّانية: أن يجد الحُكم بالقوانين قائمًا في البلد، وليس فيه تحكيم لشرع الله ٧٤
حكم من لا يستطيع تغيير القوانين مع أخذه بالتدرُّج في تغييرها..... ٧٤
المسألة الثَّانية: في الحكم والتَّحاكم، والفرق بينهما ٧٥
التَّحاكم علىٰ أقسام..... ٧٥
خلاصةُ ما سبق ذكره ٧٨
تنبيه: هذا التَّفصيل متعلِّقٌ باعتقاد القلوب، فإن لم يُصرِّح المحكِّم بما يقتضي الكفر فلا يجوز التسلط بتكفيره ٧٩
أكثرُ العلماء علىٰ جواز التحاكم إلىٰ من يحكم بالقوانين الوضعية، بشروطه ٧٩
تَعلُّمُ ما يَتعلَّق بهذا النَّاقض علىٰ وجهه الصَّحيح فريضةٌ علىٰ طلَّاب العلم في هذا الزَّمان ٨٠
الناقض الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ولو عمل به - ٨٢
إذا كان هذا البُغض مصرَّحًا به، ومنطوقًا به، وملفوظًا به، ولو مع العمل؛ فهذا كفرُ اعتقاد..... ٨٢
إن كان هذا البُغض في القلب من غير تصريح به ولو مع العمل؛ فهذا كفرُ نفاق.... ٨٢
إذا كَرِهَ الفعل؛ لأنَّ نفسه لا تتحمَّله، أو فعْلَ شخصٍ معيَّن لأنَّه يخالِف شهوته؛

فهذا ليس كفرًا ٨٣
الناقض السَّادِسُ: مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أو ثواب الله أو عقابه... ٨٤
الاستهزاء بالأفراد فُسوقٌ ٨٦
الناقض السَّابِعُ: السِّحْرُ، وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ ٨٨
الناقض الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ ٩٢
معنىٰ مظاهرة المُشركين ٩٢
نُصرةُ الكفَّار بنوع نصرةٍ لغير دينهم، ومِن غيرِ محبَّة لظهوره؛ جرم عظيم وذنب كبير ٩٣
معاونة الكُفَّار علىٰ بعض المسلمين؛ لمصلحةِ المسلمين، أولمصلحة غيرهم، مطلوب وليس معصية ٩٥
التَّولي غير الموالاة؛ وهو من حيث الحكم ينقسم إلىٰ ثلاثة ٩٦
الموالاة معناها، وأحوالها ٩٧
الناقض التَّاسِعُ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ٩٩
الناقض العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ ١٠١
من كُفر الإعراضِ: الإعراضُ عن التَّوحيدِ ١٠١
الإعراض عن بعضِ الدِّين بعد ثُبوت أصلِه؛ من غير إنكار لما هو معلوم، معصيةٌ وليس كفرًا ١٠١
لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ، وَالجَادِّ، وَالخَائِفِ؛ إِلَّا المُكْرَه ١٠٣
إذَا فعَل شيئًا من المُكفِّراتِ والنَّواقضِ مخطئًا أو ذاهلًا مَغلُوبًا علىٰ عقلِه؛ لا

يكفر ١٠٥
مَن فَعَلَ مُكَفِّرًا جَاهِلًا فهل يُعذَرُ؟ ١٠٦
المسائل في هذا الباب علىٰ نوعين: ١٠٨
مسائلُ ظاهرةٌ، لا يُتصَّور فيها الجهل، أو يَبعد فيها الجهل جدًّا ١٠٨
مسائل قد تخفىٰ ١٠٩
الفهرس ١١٣